



جامعة بلحاج بوشعيب - عين تموشنت -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



## الآليات الرقابية على تنفيذ الصفقة العمومية في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق - تخصص قانون عام -

تحت إشراف:

د. مزدي عبد الحق

من إعداد الطالبتين

- جبلي شيماء

- جبلي بشرى

### لجنة المناقشة

الرئيس	د. لعلام محمد مهدي	أستاذ محاضر أ	جامعة عين تموشنت - بلحاج بوشعيب
المشرف	د. مزدي عبد الحق	أستاذ محاضر أ	جامعة عين تموشنت - بلحاج بوشعيب
الممتحن	د. براهيم عبد الرزاق	أستاذ محاضر ب	جامعة عين تموشنت - بلحاج بوشعيب

السنة الجامعية: 2026/2025

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُود"

(سورة المائدة، الآية 1)

# شكر وتقدير

الحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذا العمل، ونسأله أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم كل الشكر والتقدير إلى الأستاذ الفاضل "مزردي عبد الحق" الذي شرفنا بقبول الإشراف على هذه المذكرة، وعلى كل المجهودات التي بذلها لإتمام هذا العمل وعلى كل نصيحة قيمة فجزاه الله خير الجزاء.

كما نتوجه بجزيل الشكر إلى أساتذة اللجنة المناقشة على تكريمها بقبول مناقشة هذه المذكرة، كما لا يفوتنا أن نتقدم بخالص الشكر والعرفان لكل من ساعدنا في إتمام هذا العمل سواء من قريب أو بعيد حتى ولو بكلمة طيبة أو ابتسامة عطرة.

## إهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، ويفضله تكتمل المسيرات.  
أهدي ثمرة جهدي هذا إلى من كانا النور في دربي والسند في حياتي.  
إلى أبي العزيز، ذلك الرجل العظيم الذي علّمني أن القوة ليست في الكلام بل في المواقف،  
كنت ولا تزال سندي وفخري، حفظك الله وأدامك نوراً في حياتي.  
إلى أمي الغالية، نبض القلب وسرّ الحياة، إليك أهدي ثمرة جهدي، فأنتِ الحنان الذي لا  
ينضب، والدعاء الذي لا ينقطع.  
إلى أختي العزيزة كنزة وأخي الغالي صهيب، رفقاء الدرب وسندي في الحياة.  
إلى عمّتي الغالية، التي كانت لي سنداً وحناناً، ووجدتُ فيها قلباً يشبه دفاء  
إلى البراعم الجميلة سجود ومريم.  
إلى أصدقائي، رفقاء الدرب وأصحاب الذكريات الجميلة، شكراً لدعمكم ومساندتكم في كل  
خطوة.  
وإلى أساتذتي الأفاضل، الذين أناروا لي طريق العلم و المعرفة.  
إليكم أهدي ثمرة هذا الجهد، ثمرة حلم طال انتظاره، وها أنا اليوم أراه حقيقة بفضل الله  
سبحانه وتعالى، فلكم مني كل الحب والامتنان

## شيماء

## إهداء

الى كل من كلل العرق جبينه ومن علمني ان النجاح لا يأتي الا بالصبر والإصرار الى  
النور الذي انار دربي والسراج الذي لا ينطفئ نوره بقلبي ابدا .....

من بذل الغالي والنفيس واستمدت منه قوتي واعتزلي بذاتي.... أبي

الى من جعل الجنة تحت اقدامها وسهلت لي الشدائد بدعائها .....

الى الانسانة العظيمة التي لطالما تمنيت ان تقر عينها في يوم كهذا... أمي

الى ضلعي الثابت وامان ايامي

الى من شددت عضدي بهم فكانوا ينابيع ارتوي منها الى خيرة ايامي وصفوتها الى قرّة  
عيني... اخواتي الغاليات....

لكل من كان عوننا وسندا في هذا الطريق ... للأصدقاء الاوفياء ورفقاء السنين لأصحاب  
الشدائد والأزمات

الى من افاضني بمشاعره ونصائحه المخلصة

.....إلى عائلتي.....

اهديكم هذا الإنجاز الذي لطالما تمنيته، ها انا اليوم اتممت اول ثمراته بفضلته سبحانه  
وتعالى.

## بشرى

## قائمة أهم المختصرات

- ط: الطبعة
- ص: الصفحة
- ص. ص: من الصفحة إلى الصفحة
- ع: العدد
- ج: الجزء
- مج: المجلد
- د.ج: دينار جزائري
- ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

مقدمة

تعتبر الصفقات العمومية من الناحية الاقتصادية وسيلة لتحريك التنمية الاقتصادية ومن الناحية المالية إجراء تنظيمي لصرف أموال الدولة من أجل تحقيق المصلحة العامة ، أما من الناحية الإدارية فهي نوع من أنواع العقود التي تبرم بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد ، حيث يتم تحديد حقوق وواجبات كل طرف وتختلف باختلاف طرق إبرامها، ونظرا لأهمية الصفقات العمومية فقد أولاهها المشرع أهمية كبيرة.

وقد عرفها المشرع الجزائري بموجب المادة الثانية من القانون رقم 12-23 المتعلق بالقواعد العامة للصفقات العمومية بأنها: "عقود مكتوبة، تبرم بمقابل من قبل المشتري العمومي المسمى المصلحة المتعاقدة، مع متعامل اقتصادي واحد أو أكثر والمسمى المتعامل المتعاقد، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفي التشريع والتنظيم المعمول بهما".

وتعد الصفقات العمومية من أهم العقود الإدارية التي تبرمها الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات والهيئات العمومية، وذلك لما لها من دور محوري في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، إذ تشكل الأداة القانونية والمالية التي تعتمد عليها الإدارة لإنجاز المشاريع العمومية وتوفير التجهيزات والخدمات الضرورية للمواطنين. فمن خلال الصفقات العمومية يتم إنجاز الطرقات والموانئ والمطارات والمستشفيات والمؤسسات التربوية والجامعية، كما يتم اقتناء مختلف اللوازم والتجهيزات اللازمة لسير المرافق العامة، إضافة إلى إبرام عقود الدراسات والخدمات التي تساعد الإدارة على تنفيذ برامجها ومخططاتها التنموية.

وتكتسي الصفقات العمومية أهمية خاصة بالنظر إلى حجم الأموال العمومية التي تخصص لها سنوياً من ميزانية الدولة، الأمر الذي يجعلها مجالاً حساساً قد يكون عرضة لمختلف التجاوزات والممارسات غير المشروعة، مثل المحاباة والرشوة واستغلال النفوذ وتبديد المال العام. لذلك حرص المشرع الجزائري على وضع إطار قانوني صارم ينظم مختلف مراحل إبرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات العمومية، بما يضمن حماية الأموال العمومية وتحقيق أعلى درجات الشفافية والنزاهة في تسييرها<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> شافعي محمد رضا ، تنفيذ ورقابة الصفقات العمومية من خلال القانون 12-23، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محمد أولحاج - البويرة، 2024، ص 01.

ومن هذا المنطلق، عمل المشرع الجزائري على تطوير المنظومة القانونية للصفقات العمومية بشكل مستمر لمواكبة التحولات الاقتصادية والإدارية التي شهدتها البلاد، حيث صدرت العديد من النصوص التشريعية والتنظيمية التي نظمت هذا المجال، بداية من أولى النصوص المنظمة للصفقات العمومية بعد الاستقلال، مروراً بمختلف المراسيم الرئاسية التي تعاقبت على تنظيمها، وصولاً إلى القانون رقم 12-23 الذي جاء بمجموعة من الأحكام الجديدة الرامية إلى تعزيز مبادئ الحكامة الرشيدة وترشيد الإنفاق العمومي وتكريس المنافسة النزيهة بين المتعاملين الاقتصاديين.

وعليه، فإن الصفقات العمومية لا تمثل مجرد وسيلة قانونية لتلبية حاجات الإدارة، وإنما تعد أداة استراتيجية لتحقيق التنمية وحسن تسيير الموارد المالية للدولة، الأمر الذي يبرر الاهتمام الكبير الذي أولاه لها المشرع الجزائري من خلال سن منظومة قانونية متكاملة تهدف إلى تحقيق التوازن بين فعالية الإنفاق العمومي وضمان حماية المال العام منها :

- الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 17/06/1990 المتضمن قانون الصفقات العمومية<sup>1</sup>.
- المرسوم التنفيذي 82-145 المؤرخ في 10/04/1982 المتضمن قانون الصفقات العمومية<sup>2</sup>.
- المرسوم التنفيذي 91-434 ، المؤرخ في 09/11/1991 ، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية<sup>3</sup>.
- الدستور 1989 ، المؤرخ في 23/02/1989 من خلال الانتقال من النظام الاقتصادي الموجه إلى تبني الدولة الجزائرية نظام اقتصاد السوق أي الخروج من نظام الاشتراكية<sup>4</sup>.
- المرسوم الرئاسي 02-250 المؤرخ في 24/06/2002 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية<sup>5</sup>.

<sup>1</sup>الأمر رقم 76-90 المؤرخ في 17 جوان 1967، يتضمن قانون الصفقات العمومية، ج ر ، ع 52 ، سنة 1967 (ملغى).

<sup>2</sup>المرسوم التنفيذي رقم 82-145 المؤرخ في 10 أبريل 1982، يتضمن صفقات المتعامل، ج ر ، ع 15 ، سنة 1982 (ملغى).

<sup>3</sup>المرسوم التنفيذي رقم 91-434، المؤرخ في 09 نوفمبر 1991، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر، ع 58، سنة 1991 (ملغى).

<sup>4</sup>دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 1889 المؤرخ في 28 فبراير سنة 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر ع 09، سنة 1989.

<sup>5</sup>المرسوم الرئاسي 02-250، المؤرخ في 24-06-2002، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر، ع 52، الصادرة في 2002-06-2، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 03-301 المؤرخ في 11-09-2003 ، ج ر، ع 55، الصادر في 14 سبتمبر 2008 (ملغى).

- المرسوم الرئاسي 08-338 المؤرخ 26/10/2008 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية<sup>1</sup>.
  - المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 07/10/2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية<sup>2</sup>.
  - المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن قانون الصفقات العمومية، وتفويضات المرفق العام<sup>3</sup>.
  - القانون 12-23، المؤرخ في 06 أوت 2023 المتضمن قانون الصفقات العمومية<sup>4</sup>.
- وباعتبار أن الصفقات العمومية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالخزينة العمومية، كونها تمثل الأداة الأساسية التي تعتمد عليها الدولة في إنفاق الأموال العامة وتلبية احتياجات المرافق العمومية، فقد أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لإخضاعها لمختلف أنواع الرقابة حمايةً للمال العام وضماناً لحسن استعماله. وتهدف هذه الرقابة إلى التأكد من مدى احترام القواعد القانونية والتنظيمية المنظمة للصفقات العمومية، والوقاية من مختلف أشكال التبذير وسوء التسيير والفساد الإداري والمالي.

وتتجسد هذه الرقابة في نوعين أساسيين، هما الرقابة القبلية والرقابة البعدية. فالرقابة القبلية تمارس قبل إبرام الصفقة أو قبل الشروع في تنفيذها، وتهدف إلى التحقق من شرعية الإجراءات المتبعة ومدى مطابقتها للنصوص القانونية والتنظيمية السارية، وكذا التأكد من توفر الاعتمادات المالية اللازمة واحترام مبادئ المنافسة والشفافية والمساواة بين المتعاملين الاقتصاديين. أما الرقابة البعدية فتتمارس بعد إبرام الصفقة أو أثناء تنفيذها وبعد الانتهاء منها، وتهدف إلى فحص مدى سلامة تنفيذ الصفقة ومدى مطابقة النفقات المنجزة للأهداف المحددة لها، مع الكشف عن المخالفات والتجاوزات المحتملة وترتيب المسؤوليات القانونية المترتبة عنها عند الاقتضاء.

<sup>1</sup> المرسوم الرئاسي 08-338 المؤرخ في 26 أكتوبر 2008، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية ج ر ، ع 62، الصادرة في 09 سبتمبر 2008 (ملغى).

<sup>2</sup> المرسوم الرئاسي 10-236 ، المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر ، ع 58 ، الصادرة في 07 أكتوبر 2010 ، المعدل و المتمم بموجب المرسوم الرئاسي -11-98 ، المؤرخ في 01 مارس 2011 ، ج ر ، ع 14، الصادرة في 06 مارس 2011 ، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-222 المؤرخ في 16 ماي 2011 ، ج ر ، ع 34 ، الصادرة في 19 جوان 2011 ، المعدل و المتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-23 ، المؤرخ في 18 جانفي 2012، ج ر ، ع 04 ، ع 02 ، الصادرة في 13 جانفي 2013 (ملغى).

<sup>3</sup> المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر ، ع 50، الصادرة في 20 سبتمبر 2015.

<sup>4</sup> القانون 12-23، المؤرخ في 05 غشت 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج ر ، ع 51، المؤرخة في 06 غشت 2023.

ومن خلال هذين النوعين من الرقابة، يسعى المشرع إلى تحقيق التوازن بين ضرورة تمكين الإدارة من إنجاز المشاريع العمومية بكفاءة وفعالية، وبين ضمان حماية الأموال العمومية وترسيخ مبادئ الشفافية والنزاهة والحوكمة الرشيدة في مجال الصفقات العمومية.

### أهمية الموضوع :

إن أهمية دراسة الآليات الرقابية على تنفيذ الصفقة العمومية في التشريع الجزائري تكمن في الدور الذي تؤديه هذه الرقابة في حماية المال العام وضمان حسن تنفيذ الصفقات العمومية وفقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها. كما تساهم هذه الآليات في تعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة والمساءلة، والحد من مظاهر الفساد وسوء التسيير، بما يضمن الاستعمال الأمثل للأموال العمومية وتحقيق المصلحة العامة وتجسيد المشاريع التنموية بكفاءة وفعالية.

### إشكالية الدراسة :

- إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في وضع نظام قانوني يكرس فعالية الآليات الرقابية على تنفيذ الصفقات العمومية، ويوازن بين احترام مبدأ المشروعية وحماية المال العام ؟

ومن الإشكالية يمكن طرح تساؤلين:

- كيف نظم المشرع الجزائري عملية إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية في ظل القانون رقم 23-12؟
- ما هي مختلف الآليات الرقابية المطبقة على الصفقات العمومية؟

### تحديد الموضوع :

ينصب موضوع الدراسة على بيان وتحليل الآليات الرقابية المقررة على تنفيذ الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، من خلال دراسة مختلف أنواع الرقابة التي أخضع لها المشرع الصفقات العمومية، سواء كانت رقابة قبلية أو بعدية، مع إبراز دور الهيئات والأجهزة المختصة في ممارستها، ومدى مساهمتها في ضمان التنفيذ السليم للصفقات العمومية وحماية المال العام وتحقيق مبادئ الشفافية والنزاهة والفعالية في تسيير الأموال العمومية، وذلك في ظل أحكام القانون رقم 23-12 المتعلق بالقواعد العامة للصفقات العمومية، بالإضافة إلى المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.

## الدراسات السابقة:

أبرز الدراسات السابقة التي تم الاعتماد عليها في موضوعنا نذكر منها:

- بلجيلالي بلعيد، الحماية القانونية لقواعد المنافسة في الصفقات العمومية، د ط، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2019.
- قيصر مصطفى، تكريس مقومات الحوكمة الرشيدة في الصفقات العمومية للحد من الفساد الإداري والمالي، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون الصفقات العمومية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عين تموشنت، 2024
- بن جلول محمد، رقمنة الصفقات العمومية في التشريع الجزائري بين الواقع المأمول على ضوء القانون الجديد 12-23، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي أفلو، المجلد 07، العدد 01، 2024.
- بوسبيعات سميرة ، بن جبار خولة ، الرقابة على الصفقات العمومية في ظل القانون رقم 23-12، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون عام ، جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت ، السنة 2025
- خطاب نعيمة، خنفري خيضر، التنظيم القانوني للصفقات العمومية في ظل القانون 12-23 المتعلق بالقواعد العامة للصفقات العمومية، مجلة المنهل الاقتصادي، المجلد 07، العدد 02، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، الجزائر، ديسمبر 2024.

## أهداف الدراسة:

- التعرف على مفهوم الرقابة على تنفيذ الصفقات العمومية وأهميتها .
- بيان مختلف الآليات الرقابية المقررة في التشريع الجزائري لمراقبة تنفيذ الصفقات العمومية .
- إبراز دور الرقابة القبلية والبعدية في حماية المال العام وضمان حسن تنفيذ الصفقات العمومية .
- تحديد الجهات والأجهزة المختصة بممارسة الرقابة على الصفقات العمومية.
- محاولة إثراء المكتبة القانونية ببحث موسوم بالآليات الرقابية على تنفيذ الصفقة العمومية في التشريع الجزائري في ظل القانون الجديد 12-23 المتعلق بالصفقات العمومية .

**المنهج المتبع:**

اعتمدت هذه الدراسة بشكل أساسي على المنهج الوصفي وكذلك المنهج التحليلي، وذلك من خلال وصف وتحليل النصوص القانونية والتنظيمية التي تحكم الرقابة على تنفيذ الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، خاصة أحكام القانون رقم 12-23 وكذلك المرسوم الرئاسي 15-247 والنصوص القانونية المرتبطة بهما، مع دراسة مختلف الآليات الرقابية والجهات المختصة بممارستها، وبيان دورها في حماية المال العام وضمان حسن تنفيذها. كما تم الاستعانة بأسلوب المقارنة في بعض مواضع المذكرة للمقارنة بين النصوص السابقة ونظيرتها سارية المفعول.

**هيكلية و تقسيم الدراسة:**

لقد تم تقسيم الدراسة إلى فصلين:

- الفصل الأول: الرقابة القبلية على الصفقات العمومية
- الفصل الثاني: الرقابة البعدية على الصفقات العمومية

## الفصل الأول

الرقابة القبليّة على الصفقات

العمومية

تُعدّ الصفقات العمومية من أهم الآليات التي تعتمد عليها الدولة والمؤسسات العمومية لتنفيذ سياساتها التنموية وتلبية احتياجاتها من الأشغال والتوريدات والخدمات. ويُعتبر قانون الصفقات العمومية إطارًا وقائيًا يهدف إلى ضمان حسن سير هذه الصفقات، من خلال إرساء نظام رقابي فعّال يكفل احترام القواعد القانونية وحماية أموال الخزينة العمومية.

وقد كرس المشرع الجزائري هذه الرقابة بموجب القانون 12-23 المتعلق بالصفقات العمومية، حيث نصّ في الفصل الأول القسمين الأول والثاني على الرقابة القبلية، التي تشمل رقابة المجلس الوطني للصفقات العمومية، والرقابة الداخلية المتمثلة في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، إضافة إلى رقابة لجان الصفقات العمومية باعتبارها رقابة خارجية تمارسها الإدارة قبل دخول الصفقة حيز التنفيذ.

وعليه سنتطرق خلال هذا الفصل إلى معرفة :

- الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية (المبحث الأول).
- الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية (المبحث الثاني).
- الرقابة المالية السابقة على تنفيذ الصفقات العمومية (المبحث الثالث) .

## المبحث الأول: الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية

تُعرّف الرقابة الداخلية بأنها رقابة ذاتية تمارسها الإدارة على نفسها، حيث تتغلغل في صميم النشاط الإداري بهدف ضمان حسن سير العمل وحماية المصالح المالية. وتُعدّ هذه الرقابة من أهم الآليات التي تساهم في الوقاية من الاختلالات والتجاوزات داخل المرافق العمومية، لكونها تُمارس بشكل مباشر ومستمر من داخل الإدارة نفسها.

وفي مجال الصفقات العمومية، تُمارس الرقابة الداخلية من خلال لجان تُستحدث على مستوى المصلحة المتعاقدة، وتتمثل أساساً في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، التي تضطلع بدور محوري في متابعة إجراءات إبرام الصفقات والتأكد من مطابقتها للأحكام القانونية والتنظيمية. وقد نظم المشرع الجزائري هذه الرقابة بموجب المادة 96 من القانون 12-23 المتعلق بالصفقات العمومية، التي بيّنت الإطار القانوني المنظم لها.

وعلى ضوء ما سبق، سنتناول في هذا الإطار رقابة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في (المطلب الأول)، ثم نتطرق إلى مهام هذه اللجنة واختصاصاتها في (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: رقابة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

تعتبر لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض هيئة تنشأ على مستوى المصالح المتعاقدة إذ تعتبر الجهاز الرقابي الأول على الصفقات العمومية في مراحلها الأولى و حتى قبل التعاقد حيث أن المشرع الجزائري من خلال القوانين المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية ونخص بالذكر القانون رقم 12-23<sup>1</sup> وكذا المرسوم الرئاسي 15-247<sup>2</sup>، قد ألزم المصالح المتعاقدة على إحداث وتشكيل لجنة دائمة واحدة أو أكثر لفتح الأظرفة وتقييم العروض وحدد كفاءات تشكيلها وعدد مهامها.

<sup>1</sup> القانون رقم 12-23 المصدر السابق

<sup>2</sup> المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المصدر السابق .

## الفرع الأول: تشكيلة اللجنة الدائمة لفتح الأظرفة وتقييم العروض

تُعدّ اللجنة الدائمة لفتح الأظرفة وتقييم العروض من أهم اللجان التي استحدثها المشرع الجزائري لضمان الشفافية والمنافسة في إبرام الصفقات العمومية. وتتولى هذه اللجنة فتح الأظرفة ودراسة وتقييم العروض وفقاً للأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها، بما يضمن اختيار العرض الأنسب وحماية المال العام.

### 1- تشكيلة اللجنة الدائمة لفتح الأظرفة وتقييم العروض

تطرق القانون الجديد 12-23 المتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية إلى استحداث لجنة دائمة واحدة أو أكثر لفتح الأظرفة وتقييم العروض من طرف المصلحة المتعاقدة في نص المادة 96 منه<sup>1</sup>، و هو ما نجده كذلك في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 حيث أشارت المادة 160 منه إلى أن المصلحة المتعاقدة وفي إطار ممارسة الرقابة الداخلية تحدث لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض تدعى لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض<sup>2</sup>.

كما تطرق ذات المرسوم إلى المسؤول عن تحديد تشكيلة لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض حيث نصت المادة 162 منه في فقرتها الأولى " يحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر، تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وقواعد تنظيمها وسيرها ونصابها، في إطار الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها"<sup>3</sup>.

وبهذا فإن صلاحية إنشاء اللجنة تعود إلى مسؤول المصلحة المتعاقدة فهو من يملك صلاحية تحديد تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بموجب مقرر، كما تعود له صلاحية تحديد القواعد التي تنظم سير عمل اللجنة و نصابها في إطار الإجراءات و التنظيمات المعمول بها.

وبالرجوع إلى نص المادة 09 من القانون رقم 12-23 المتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية نجد أن مسؤول المصلحة المتعاقدة هو مسؤول أحد الهيئات المحدد على سبيل الحصر التي تطبق عليها أحكام هذا القانون والمتمثلة في:

- الدولة ممثلة في الهيئات والإدارات العمومية
- الجماعات المحلية ممثلة في الولاية والبلدية

<sup>1</sup> المادة رقم 96 من القانون رقم 12-23، المصدر السابق .

<sup>2</sup> المادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المصدر السابق.

<sup>3</sup> المادة 162 من المرسوم الرئاسي نفسه.

- المؤسسات العمومية الخاضعة للقانون العام
- المؤسسات العمومية والمؤسسات العمومية الاقتصادية المكلفة من قبل الدولة أو الجماعات المحلية بالإشراف المنتدب على المشروع.
- المؤسسات العمومية الخاضعة للقواعد التجارية، فيما يخص إنجاز عملية ممولة مباشرة كلياً أو جزئياً م ميزانية الدولة أو ميزانية الجماعات المحلية<sup>1</sup>.

و الملاحظ أن المشرع من خلال القانون الجديد رقم 12-23 قد قلص من قائمة المصالح المتعاقدة بالمقارنة عما كانت عليه في المرسوم الرئاسي 15-247 ، إلا أنه أضاف المؤسسات العمومية و المؤسسات العمومية الاقتصادية المكلفة من قبل الدولة بالإشراف المنتدب على المشروع و في المطبة الأخيرة من المادة حذف عبارة "بمساهمة مؤقتة أو نهائية"، واستبدل مصطلح الجماعات الإقليمية بالجماعات المحلية و مصطلح المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري بالمؤسسات العمومية الخاضعة للقانون العام .

## 2- إجراءات وكيفية إبرام الصفقات العمومية.

تتم عملية إبرام الصفقات وفق خطوات المتمثلة في:

### أولاً: الاعلان عن الصفقة وتقديم العروض:

أ- الاعلان عن الصفقة العمومية : لضمان شفافية الإجراءات في العمل الإداري، تقوم المصلحة المتعاقدة بإعلام الراغبين في التعاقد بموضوع الصفقة المزمع إبرامها من خلال الإشهار. وقد نصّ المشرّع في القانون رقم 12-23 على إلزامية اللجوء إلى الإشهار عبر النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، وكذلك عبر الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية المعتمدة، وذلك بالنسبة لأشكال إبرام الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادتين 39 و 42 عند الاقتضاء. كما أقرّ إلزامية الإشهار عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وفق شروط يحددها قرار الوزير المكلف بالمالية، بما في ذلك إجراء الاستشارة المنصوص عليه في المادة 18 من نفس القانون<sup>2</sup> .

ومن خلال تحليل مسار رقمنة الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يتضح أنها شهدت تقدماً تدريجياً دون أن تحقق تحولاً نوعياً

<sup>1</sup> المادة رقم 09 من القانون رقم 12-23، المصدر السابق.

<sup>2</sup> المادة رقم 46 من القانون رقم 12-23، المصدر السابق.

ملموساً، حيث اقتصر التطور أساساً على إطلاق وتحديث البوابة الإلكترونية وإضافة بعض التطبيقات التي بقيت غير مفعلة بشكل فعلي بسبب غياب النصوص التطبيقية وعدم وضوحها. وقد أدى هذا الوضع إلى مطالبة الفقهاء والباحثين بضرورة التسريع في تجسيد الرقمنة الفعلية للصفقات العمومية، تماشياً مع التطور العلمي والتكنولوجي العالمي، وهو ما شكّل أحد الدوافع الأساسية لتوجه الحكومة والمشرع الجزائري نحو تعزيز هذا المسار.

للتعجيل بإصدار قانون جديد للصفقات العمومية يراعي فيه ربط الرقمنة مع مقتضيات مبدأ الشفافية عن عقد الصفقات العمومية<sup>1</sup>.

كما نصت المادة 47 من قانون الصفقات العمومية 23-12 على الوثائق التي يحتويها ملف طلب العروض الذي يوضع تحت تصرف المتعهدين، الذي يحتوي على المعلومات و الوثائق الضرورية التي تمكنهم من تقديم عروض مقبولة وشروط إلزامية التي يجب أن يتضمنها إعلان طلب العروض، ويتم فتح الأظرفة وتقييم العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض .

بالمقارنة مع أحكام المرسوم الرئاسي 15-247، لاسيما المادة 62 منه، يتبين أن المشرع الجزائري قد حرص على ضبط محتوى إعلان طلب العروض من خلال تحديد مجموعة من البيانات الإلزامية التي يتعين على المصلحة المتعاقدة تضمينها في هذا الإعلان، وذلك بهدف ضمان الشفافية وتكريس مبدأ المساواة بين المتنافسين. وتشمل هذه البيانات، أساساً، تسمية المصلحة المتعاقدة بشكل واضح ودقيق، مع بيان عنوانها ورقم تعريفها، بما يسمح للمتعهدين المحتملين بالتعرف على الجهة صاحبة المشروع. كما يجب تحديد كيفية إجراء طلب العروض، سواء كان وطنياً أو دولياً، مفتوحاً أو محدوداً، مع توضيح شروط التأهيل والانتقاء الأولي التي يخضع لها المتعهدون، بما يضمن اختيار العروض الأكثر كفاءة.

ويتعين كذلك تضمين موضوع العملية بدقة، حتى يكون المتعاملون على دراية بطبيعة الصفقة ونطاقها، إلى جانب إدراج قائمة موجزة بالوثائق المطلوبة ضمن ملف الترشيح أو العرض، مع الإحالة إلى دفتر الشروط فيما يخص القائمة التفصيلية، ضماناً للوضوح ونفاذي أي لبس. كما يجب تحديد مدة تحضير العروض بشكل صريح، ومكان إيداعها، بما يضمن احترام الآجال القانونية ويوفر الفرص المتكافئة لجميع المتنافسين. ولا بد أيضاً من التنصيص على إلزامية تقديم كفالة التعهد عند الاقتضاء، باعتبارها ضماناً جدية العرض.

<sup>1</sup> بن جلون محمد، "رقمنة الصفقات العمومية في التشريع الجزائري بين الواقع المأمول على ضوء القانون الجديد 23-12"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي أفلو، المجلد 07، ع01، 2024، ص69-70.

ومن بين الشروط الشكلية الأساسية التي أوجبها المشرع، ضرورة تقديم العروض في ظرف مغلق ومحكم، يتضمن عبارة واضحة تفيد بعدم فتحه إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، وذلك حفاظاً على سرية الإجراءات ونزاهتها. كما ينبغي تحديد ثمن الوثائق المتعلقة بالصفقة، في حال كان الحصول عليها بمقابل.

ويكتسي إعلان طلب العروض أهمية بالغة في مجال الصفقات العمومية، باعتباره الوسيلة الأساسية التي تضمن إعلام جميع المتعاملين الاقتصاديين وإتاحة الفرصة لهم للمشاركة، إذ لا يمكن تصور إبرام صفقة عمومية دون اللجوء إلى الإشهار المسبق. كما أن عدم الالتزام بإجراءات الإعلان أو الإخلال بالقواعد المنظمة له يعد مخالفة جسيمة قد ترقى إلى جنحة محاباة، لما ينطوي عليه من مساس بمبادئ الشفافية والمنافسة الحرة.

وفي هذا الإطار، أوجب المشرع أن يُحرر إعلان طلب العروض باللغة العربية، مرفقاً بلغة أجنبية واحدة على الأقل، بهدف توسيع نطاق المنافسة خاصة في الصفقات ذات الطابع الدولي. كما يتم نشر هذا الإعلان بصفة إلزامية في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، إضافة إلى نشره في الصحافة المكتوبة أو الإلكترونية المعتمدة، وفقاً لما تقتضيه طبيعة الصفقة، وذلك لضمان أكبر قدر ممكن من العلنية والوصول إلى مختلف المتعاملين الاقتصاديين، بما يعزز مبادئ الشفافية وتكافؤ الفرص في إبرام الصفقات العمومية.

جريدتين وطنيتين موزعتين على مستوى الوطني، وكذلك عندما يتعلق الأمر بالصالح العام يمكن للمصلحة المتعاقدة أثناء كل مراحل إبرام الصفقة العمومية إعلان و/أو منح مؤقت للصفقة حسب ما جاء في المادة 73 من المرسوم الرئاسي 15-247<sup>1</sup>.

### ب : تقديم العروض:

نصت المادة 47 من القانون 23-12 على أنه " يحتوي ملف طلب العروض الذي يوضع تحت تصرف المتعهدين على المعلومات و الوثائق الضرورية التي تمكنهم من تقديم عروض مقبولة"<sup>2</sup>.

وقد نصت المادة 67 من المرسوم الرئاسي 15-247 على الطريقة التي من خلالها تقديم العروض ويسمى هذا الاجراء وفقا لبعض القوانين " تصدير العطاء " ، حيث يلزم من تقدم به من وقت استلامه من

<sup>1</sup> المادة 73 من المرسوم الرئاسي 15-247، المصدر السابق.

<sup>2</sup> المادة 47 من القانون 23-12، المصدر السابق.

جهة الادارة وحتى نهاية مدة سريان العطاء ولا يجوز رجوعه عنه طيلة تلك المدة وهو بمثابة الايجاب المقترن بأجل المقرر في المادة 63 من القانون المدني الجزائري الذي بمقتضاه يلتزم الموجب و هو العارض في هذه الحالة بما جاء في عرضه طيلة مدة صلاحية العروض ويستمر تقديم العروض على المصلحة المتعاقدة حتى نهاية المدة في إعلان طلب العروض لتبدأ بعد ذلك عملية فتح الأظرفة وفقا للقواعد المقررة لذلك<sup>1</sup>.

حيث خص المشرع في المرسوم الرئاسي 15-1247 العروض المقدمة في 03 ملفات وهي<sup>2</sup>:

**ملف الترشح يتكون من:**

- تصريح بالترشح.
- تصريح بالنزاهة.
- القانون الاساسي للشركات.
- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة.
- كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المترشحين او المتعاهدين.

**العرض التقني: يتكون من:**

- تصريح بالاكنتاب.
- كل وثيقة تسمح بتقييم العرض المالي.
- كفالة التعهد.
- دفتر الشروط في آخر صفحة يكتب فيه " قرىء وقبل".

**العرض المالي: يتكون من:**

- رسالة تعهد.
- جدول الاسعار بالوحدة.

<sup>1</sup>صادقي عباس، الرقابة القبلية على نفقات الجماعات المحلية، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الإداري المعمق، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تلمسان 2017، ص 32.

<sup>2</sup>المادة 67 ف 3-4-5 ، من المرسوم الرئاسي 15-247، المصدر السابق .

- تفصيل كمي وتقديري.

- تحلي السعر الاجمالي و الجزافي.

بعد إيداع ملفات الترشيح في المدة المحدد لاستلام العروض حيث يتم تحديد تاريخ و آخر ساعة لإيداع العروض وتاريخ وساعة فتح الأظرفة في دفتر الشروط من قبل المصلحة المتعاقدة وهذا قبل تسليمه للمتعهدين.

ثانيا - إرساء الصفقة و المصادقة عليها.

أ : إرساء الصفقة

بعد استكمال مرحلة فتح الأظرفة وتقييم العروض، تنتقل المصلحة المتعاقدة إلى مرحلة لاحقة لا تقل أهمية، تتمثل في الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة، والتي تُعدّ بمثابة خطوة تمهيدية قبل إبرام النهائي للعقد. وتُعتبر هذه المرحلة تجسيدا عمليا لمبدأ الشفافية، إذ يتم من خلالها إعلام جميع المتعهدين بنتائج عملية التقييم والمعايير التي تم على أساسها اختيار المتعامل المتعاقد مؤقتاً.

ويتم نشر إعلان المنح المؤقت في نفس الجرائد أو وسائل الإعلام التي تم من خلالها الإعلان عن طلب العروض، كلما كان ذلك ممكناً، ضماناً لوصول المعلومة إلى نفس الفئة المستهدفة من المتعاملين الاقتصاديين. ويجب أن يتضمن هذا الإعلان مجموعة من البيانات الأساسية، من بينها نتائج تقييم العروض التقنية والمالية الخاصة بالمتعهد الذي تم اختياره مؤقتاً، إضافة إلى رقم تعريفه الجبائي عند الاقتضاء، وكذا رقم التعريف الجبائي الخاص بالمصلحة المتعاقدة.

كما يتعين أن يشمل الإعلان تحديد السعر المقترح لإنجاز الصفقة، وأجال التنفيذ المتفق عليها، إلى جانب بيان آجال الطعن في قرار المنح المؤقت، حتى يتمكن باقي المتعهدين من ممارسة حقهم في الطعن عند الاقتضاء. وتكمن أهمية هذه المعطيات في تمكين المتنافسين من الاطلاع على حيثيات الاختيار والتأكد من احترام قواعد المنافسة والنزاهة.

وقد كرس المشرع هذه الأحكام صراحة من خلال المادة 65 من المرسوم الرئاسي 15-247، التي نصت : " يدرج إعلان المنح المؤقت للصفقة في الجرائد التي نشر فيها إعلان طلب العروض ، عندما يكون

ذلك ممكنا ، مع تحديد السعر و آجال الانجاز ، وكل العناصر التي سمحت بإختيار حائز الصفقة العمومية<sup>1</sup>.

ب : المصادقة على الصفقة :

بعد توفر كل المراحل السابقة تأتي مرحلة اعتماد الصفقة لدخول حيز التنفيذ وتصبح نهائية بهذه المصادقة ، كما يجب تبليغها في أجل 30 يوما بعد الحصول على التأشيرة من طرف الجهات المختصة<sup>2</sup>.

الفرع الثاني: شروط اختيار أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

### 1- شرط التأهيل

لم يتطرق القانون الجديد رقم 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية إلى المقصود بالتأهيل الواجب توفره في الموظف، تعتبر الكفاءة شرط جوهري في العضوية بالنسبة لأعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض حيث نجد المشرع يؤكد على هذا الشرط في نص المادة 211 من المرسوم الرئاسي 15-247 التي تنص على " يجب أن يلقى الموظفون والأعوان العموميون المكلفون بتحضير وإبرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، تكويننا مؤهلا في هذا المجال " كما تؤكد أيضا المادة 212<sup>3</sup> من نفس المرسوم على شرط الكفاءة التي جاء فيها " يستفيد الموظفون والأعوان العموميون المكلفون بتحضير وإبرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، من دورات تكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف تضمنها الهيئة المستخدمة، بالاتصال مع سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وذلك من أجل تحسين مستمر لمؤهلاتهم وكفاءاتهم ومع ذلك يبقى الغموض موجودا بشأن المعيار المتبع في تحديد المؤهلات المطلوبة في أعضاء لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض طالما كانت صالحة للاختيار بيد مسؤول المصلحة المتعاقدة مستندا على مفهومه الخاص لشرط التأهيل.

<sup>1</sup>المادة 65 من المرسوم الرئاسي 15-247 المصدر السابق .

<sup>2</sup>محفوظ بن شعلال، " إجراءات إبرام الصفقات العمومية : ضمانات للشفافية أم حواجز تقييدية؟"، مجلة مجاميع المعرفة، المجلد 01، ع 01، المركز الجامعي تندوف، 2015، ص84.

<sup>3</sup>المادة 211 و 212 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المصدر السابق.

## 2- تبعية أعضاء اللجنة للمصلحة المتعاقدة.

اشتترطت المادتين 96 و 160 السابق ذكرهما لعضوية لجنة الأظرفة و تقييم العروض أولا أن يكون العضو موظفا، إذن فلا بد أن تتوفر صفة الموظف في أعضاء اللجنة و قد عرفت المادة 04 من القانون الأساسي العام لوظيفة العمومية الموظف كما يلي: " يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة و رسم في رتبة في السم الإداري<sup>1</sup>.

وعليه لا يجوز من الناحية القانونية أن يعين ضمن أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض إلا من توفرت فيه صفة الموظف على الوجه المحدد ضمن هذه المادة، كما اشتترطت ذات المادتين التبعية للمصلحة المتعاقدة، فمن خلال هذا الشرط يتم القضاء على ظاهرة تعيين أعضاء خارج اختصاصاتهم الغير متعلقة بالمصلحة العامة.

غير أن تبعية الأعضاء الموظفين للمصلحة المتعاقدة قد يؤثر سلبا على فعالية اللجنة و ذلك لأن مسؤول المصلحة المتعاقدة له كامل الحرية في اختيار من يشاء بدون اعتبار، وهذا قد يكون عائقا أمام السير الحسن للجنة، إلا أن تبعية الأعضاء للمصلحة المتعاقدة يجعلهم خاضعين لرئيسها وليست لهم الحرية المطلقة في اتخاذ القرار، وهذا يمس بصفة مباشرة باستقلالية اللجنة و فعاليتها وشفافية إجراءاتها.

وهذا القول يجعل من المنتخبين غير معنيين بالعضوية في هذه اللجنة وذلك لأنهم ليسوا موظفين تابعين للمصلحة المتعاقدة المعنية، فهم منتدبون وليسوا موظفون ويمارسون رقابة سياسية محددة فلا يمكنهم ممارسة الرقابة الإدارية<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> المادة رقم 4 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 هـ الموافق ل 15 جويلية 2006م، يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، عدد رقم 46 المؤرخة في 20 جمادى الثانية عام 1427 هـ الموافق ل 16 جويلية سنة 2006م. معدل و متمم.

<sup>2</sup> عبد الوهاب دراج، تطبيق مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه الطور الثالث، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، شعبة الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة محمد بوضياف- المسيلة- الجزائر، 2021، ص141.

## المطلب الثاني: مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

نصت المادة 161 من قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام 15-247 على قيام اللجنة بالعمل الإداري و التقني ، و تقوم بعرضه على المصلحة المتعاقدة و عليه فإن مهام لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض<sup>1</sup>، تقوم على مرحلتين و هما : المرحلة الأولى متمثلة في مهام اللجنة في فتح الأظرفة و المرحلة الثانية المتمثلة في مهام اللجنة في تقييم العروض المقدمة ، و سنقوم بشرح كلا المرحلتين فيما يلي.

### الفرع الأول: مهام لجنة فتح الأظرفة في مرحلة فتح الأظرفة

تستلم اللجنة ممثلة في رئيسها ملفات العارضين من المصلحة المكلفة باستلامها بموجب وصل استلام يحدد عدد العارضين وترتيبهم حسب تاريخ الإيداع ، وتكون جلسة فتح الأظرفة متوافقة مع آخر تاريخ وساعة لإيداع العروض، وهذا وفقا لما نص عليه قانون الصفقات العمومية، وكما هو موضح أيضا في دفتر الشروط وما ورد في الإعلان عن طلب العروض.

كما تقوم المصلحة المتعاقدة باستدعاء كل المترشحين لحضور جلسة فتح الأظرفة، في إعلان المنافسة أو عن طريق رسالة موجهة للمترشحين المعنيين بالجلسة، إلا أنه في حالة الإجراءات المحدودة، فإن ملفات الترشيحات تفتح بصفة منفصلة، أما في حالة إجراء طلب العروض المحدود فإنه يتم فتح الأظرفة المتعلقة بالعروض التقنية، والعروض التقنية النهائية، والعروض المالية على مرحلتين<sup>2</sup>.

وتتمثل مهام اللجنة أثناء عملية الفتح فيما يلي :

- إثبات صحة تسجيل العروض.
- إعداد قائمة المرشحين أو المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفه ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة.
- إعداد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.
- التوقيع بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال.
- تحرير المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين، والذي يجب أن يتضمن التحفظات المقدمة من طرف أعضاء اللجنة.

<sup>1</sup>المادة 161 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المصدر السابق.

<sup>2</sup>خطاب نعيمة، المرجع السابق ، ص951.

- اقتراح إعلان عدم جدوى الإجراء عند الاقتضاء، على المصلحة المتعاقدة.
- إرجاع المصلحة المتعاقدة الأظرفة التي لم تفتح الى المتعاملين الاقتصاديين الذين قاموا بتقديمها إذا اقتضى الأمر ذلك<sup>1</sup>.
- تدعو المرشحين أو المتعهدين عند الاقتضاء ، كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو غير كاملة ، المطلوبة باستثناء المذكرة التقنية التبريرية في أجل أقصاه 10 عشرة أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة ، ومهما يكن من أمر ، تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد و المتعلقة بتقييم العروض .
- تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء في المحضر إعلان عدم جدوى الإجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من المرسوم -15-247 المتعلق بالصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام<sup>2</sup>.

#### الدعوة للمنافسة (الإعلان، الإشهار)

يقوم النشر بضمان تحقيق نجاعة أكبر للطلب العمومي، و ذلك بالسماح لأكثر عدد من المتعاملين الاقتصاديين من الدخول في المنافسة بغية الحصول على الصفقة العمومية، و الذي بدوره يقوي حجم المنافسة فيخلق فرصا متعددة للإدارة في اختيار المتعامل الأكثر تأهيلا.

#### أولا : الطبيعة القانونية للإعلان عن الصفقة العمومية:

الإشهار بمثابة إجراء شكلي جوهري، بحيث تلتزم المصلحة المتعاقدة بمراعاته خلال مرحلة إبرام الصفقة العمومية لتلبية احتياجاتها، ويكون عن طريق النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي وعن طريق الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية المعتمدة بالنسبة لأشكال إبرام الصفقات العمومية المتعلقة ب:<sup>3</sup>

- طلب العروض المفتوح.
- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا.

<sup>1</sup> خطاب نعيمة، المرجع السابق، ص952.

<sup>2</sup> المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المصدر السابق .

<sup>3</sup> المادة 46 من القانون رقم 23-12، المصدر السابق.

- طلب العروض المحدود

- المسابقة.

- التفاوض بعد الاستشارة.

ويكون اللجوء إلى الإشهار إلزاميا أيضا عن طريق البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وفق الشروط التي تحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية وهو ما أكدته المادة 46 من القانون رقم 12-23-2012 السالف الذكر.

وبالتالي فإن إلزام الإدارة بنشر الإعلان عن الصفقة بأشكالها المختلفة، يحقق شفافية إجراءات إبرامها ويضمن التنافس الحر والنزيه لكافة المتعاملين الاقتصاديين<sup>1</sup>.

وفي ذات السياق، فقد فرض المشرع الجزائري على الإدارة اللجوء إلى الإشهار الصحفي عند الإعلان عن الصفقة ليحدد لها بعض المهام الملزمة على تنفيذها، و التي نعددها فيما يلي:<sup>2</sup>

- تحرير إعلان طلب العروض باللغة الوطنية و بلغة أجنبية واحدة على الأقل.

- نشر الإعلان على الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين وموزعتين على المستوى الوطني.

- أن ينشر الإعلان على سبيل الوجوب في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي

- أما إعلان طلبات العروض للولايات والبلديات، فطبقا للمادة 65 من المرسوم الرئاسي 15\_247 فتنتشر في يوميتين محليتين أو جهويتين وإلصاق إعلان طلب العروض بالمقرات المعنية:

- للولاية.

- لكافة بلديات الولاية.

- لغرف التجارة والصناعة، والصناعة التقليدية والحرف، والفلاحة للولاية.

- للمديرية التقنية المعنية في الولاية.

<sup>1</sup> تريعة نواره، "حدود مبدأ حرية المنافسة في إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15 - 247"، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية ، المجلد 04 ، العدد 02، المركز الجامعي بربكة، 2021، ص316.

<sup>2</sup>المواد 62-65 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المصدر السابق.

ثانيا : وسائل الإعلان عن الصفقة العمومية

تتم عملية الإعلان على مباشرة ( إطلاق ) إجراء طلب العروض إجباريا و بالتراضي بعد الاستشارة عند الاقتضاء من قبل المصلحة المتعاقدة في جريدتين يوميتين وطنيتين باللغة العربية و بلغة أجنبية واحدة على الأقل. مع التزام الإدارة بنشر هذا الإعلان بالتحديد عن طلب العروض إجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي المستحدثة بموجب المرسوم رقم 84-116.

كما أضاف المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 جملة من الإجراءات المتعلقة بالإعلان عن الصفقة العمومية و ذلك في القسم الثاني منه ( المتعلق بتبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية ) كدعم المبدأ حرية الوصول للطلب العمومي و كدى تسهيل و تسريع الدعوة للمنافسة. فتلزم وضع وثائق الدعوة للمنافسة في متناول المترشحين للصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية من طرف المصالح المتعاقدة، ويكون ذلك حسب جدول زمني يتم تحديده بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية<sup>1</sup>.

المتنافسون على الصفقة يعتبرون هذه الإجراءات كضمان إجباري يسمح لهم بالعلم بالصفقة، و تعتبر قيد إجرائي على المصلحة المتعاقدة يمنعها من حصر عقودها على طائفة محددة بحكم أنهم وخدمهم من يمكنهم الوفاء بمتطلباتها.

أما فيما يتعلق بالصفقات العمومية بإجراءات مكيفة والتي تتضمن الطلبات العمومية التي لم تصل عتبة مالية معينة، فيتم الإعلان عليها وفقا للكيفيات التالية:

- نشر طلب العروض في يوميتين محليتين أو جهويتين.

- إصاق طلب العروض في المقرات المعنية:

• الولاية.

• كافة بلديات الولاية.

• غرف التجارة والصناعة و الصناعة التقليدية والحرف والفلاحة للولاية.

• المديرية التقنية المعنية للولاية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> تريعة نواره ، المرجع السابق ،ص316.

<sup>2</sup> المرجع نفسه ،ص317.

أ- النشر الإلكتروني للصفقات العمومية:

أشار المشرع الجزائري إلى النشر الإلكتروني لأول مرة في المادة 217 من المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل و المتمم (ملغى).

و يعتبر طبيعيا نص المشرع الجزائري على النشر الإلكتروني لإجراء الإعلان عن الصفقة العمومية، ذلك لما تمتاز به شبكة المعلومات من انتشار أوسع داخل وسائل الإعلام وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، ومن ميزات الإعلان على شبكة الانترنت أنه يوفر للصفقة التي تود الإدارة إبرامها مزيدا من العلانية و يوجه الدعوة للتعاقد لأكبر عدد ممكن من الراغبين في إبرام الصفقة موضوع هذا الإعلان. ليتعدى ذلك النطاق الجغرافي للدولة المعنية و يصل لمختف دول العالم، ذلك لما للانترنت من غزو لكل بقاع الأرض. و بما أن الإعلان في الوسائل الإلكترونية يضمن المزيد من العلانية فهو بذلك يحقق الشفافية بشكل كبير في إبرام الصفقات العمومية.

ب - متطلبات الإعلان الإلكتروني عن إجراء المناقصات:

بالرغم من محاسن النشر الإلكتروني إلا أنه يثير إشكالية تتعلق برد المتعهدين و ما قد يثير من مخاطر تسرب المعلومات وتعرضها للقرصنة الإلكترونية التي تطل المواقع الإلكترونية خاصة للدقة الحساسة التي تعرفها مرحلة تقديم العروض أو العطاءات، لأنها ملزمة بأن تحاط بالسرية التامة.

ففي الإعلان العادي للصفقة يفترض وجود ظرف يكتب عليه عبارة " لا يفتح " و يشار فيه لمرجع طلب العروض و لا يفتح إلا في جلسة علانية و بحضور المتعهدين أنفسهم أو ممثليهم.

و مطلوب وجود نظام معلوماتي قوي و غير قابل للاختراق يتيح سرية العروض، غير أن الأحكام التي وفرها المشرع الجزائري لإجراء الإعلان عن الصفقة العمومية من خلال نشر الإعلان بلغتين على الأقل وان ينشر مرتين على الأقل مرتين في الصحف، بالإضافة إلى النشر في الجريدة المخصصة للصفقات العمومية و كذلك نصه على النشر الإلكتروني ، وتفضيله في محتوى و بيانات الإعلان التي يجب أن تتضمن أدق التفاصيل المتعلقة بالصفقة العمومية المراد إبرامها.

و يرجوع الى التشريع الجزائري، خاصة المرسوم الرئاسي 15-247، حرص المشرع الجزائري على ذكر الحالات التي تستطيع فيها المصلحة المتعاقدة أثناء إبرامها للصفقة العمومية الى الاشهار الصحفي.

و لترقية الإنتاج الوطني و الأداة الوطنية للإنتاج، جاء المشرع الجزائري في المادة 57 من القانون 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية بما يلي: يجب أن تنص دفا تر شروط الدعوات

الدولية على المنافسة بالنسبة للمتعهدين الأجانب، على الالتزام بالاستثمار في إطار شراكة ، عندما يتعلق الأمر بالمشاريع التي تحدد قائمتها بموجب مقرر من مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير المعني بالنسبة لمشاريعها وبالنسبة لمشاريع المؤسسات العمومية التابعة لها و يجب أن يتضمن دفتر الشروط ضمانات مالية للصفقة.

### الفرع الثاني: مهام لجنة في مرحلة تقييم العروض

إن صلاحية تقييم العروض تمثل الجانب التقني للجنة فتح الأطراف وتقييم العروض، حيث تعتبر هذه العملية صعبة ومعقدة بالنسبة للجنة سواء من حيث التحقق من صحة طلبات العروض ومطابقتها لنظام الصفقات العمومية ودفتر الشروط المعتمد من طرف المصلحة المتعاقدة، أو من حيث صعوبة التقدير والاختيار في ظل تعدد معايير الانتقاء في بعض الصفقات العمومية<sup>1</sup>.

وفي إطار صلاحية تقييم العروض الموكلة قانونا للجنة فتح الأطراف وتقييم العروض، فإن هذه الأخيرة تقوم بالمهام التالية:

- تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين، على أساس المعايير و المنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط :
- **تقوم في المرحلة الأولى :** بالترتيب التقني للعروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشرط .
- **و تقوم في مرحلة ثانية :** بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم.

تقوم طبقا لدفتر الشروط بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية و المتمثلة في:

- إقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط المعد طبقا لأحكام القانون 12-23 أو لموضوع الصفقة وتحدد حالات الإقصاء كما يلي:
- يقضى بشكل مؤقت أو نهائي من المشاركة في الصفقات العمومية المترشحون الذين رفضوا استكمال عروضهم وكذلك المترشحون الذين تنازلوا عن عروضهم<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>تريفة نورة، المرجع السابق، ص951.

<sup>2</sup>المرجع نفسه، ص952.

- المترشحون الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح أو الذين كانوا محل حكم قضائي حائز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية، والذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية
- الذين لم يستوفوا الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم.
- اقتراح اللجنة على المصلحة المتعاقدة رفض العروض المقبولة إذا قام المتعهد المعني بأعمال تجعله في وضعية هيمنة على السوق، أو قد تكون السبب في اختلال المنافسة.
- في حالة ما إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعاقد الاقتصادي الذي تم اختياره مؤقتا أو كانت أحد الأسعار الواردة في عرضه المالي منخفضة بشكل واضح بالنسبة لمرجع الأسعار فإن لجنة فتح الأضرفة وتقييم العروض بإمكانها أن تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة كتابيا التبريرات والتوضيحات التي تراها، لازمة، فإذا تبين لها عدم جدية هذه التوضيحات فإنها تملك صلاحية اقتراح رفض هذا العرض، مما يخول المصلحة المتعاقدة إصدار قرارها برفض هذا العرض.

ونفس الأمر في حالة ما إذا ارتأت اللجنة أن العرض المالي الذي تقدم به المتعاقد الاقتصادي المختار مؤقتا مبالغاً فيه بالنسبة لمرجع الأسعار، فإنها تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض هذا العرض، ومن ثم ترجع هذه الأخيرة الأطراف المالية التي تتعلق بالعروض التقنية المقصية إلى المتعاملين الذين تقدموا بها دون فتحها<sup>1</sup>.

وفي الأخير، تجدر الإشارة إلى أن لجنة فتح الأضرفة وتقييم العروض ليست هي من تملك سلطة القرار، وإنما لها صلاحية الاقتراح على مسؤول الهيئة المتعاقدة الذي يملك سلطة القرار غير أن مسؤول المصلحة المتعاقدة مطالب بتعليل قراراته سواء كانت مستندة على اقتراحات اللجنة أو لأسباب أخرى .

### المبحث الثاني: الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية

تهدف الرقابة الخارجية للجان التأكد من مطابقة الصفقات العمومية للتشريع المعمول به، وتقوم هذه اللجان بدراسة مشاريع ، التحقق من صحة مطابقة الصفقات العمومية للتشريع والتنظيم المعمول بهما

---

<sup>1</sup> بن صابر فتيحة، " الرقابة الداخلية في مجال الصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام." مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12 - عدد خاص (العدد التسلسلي 22)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، أبريل 2020، ص 290.

التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية ، كما تخضع الملفات التي تدخل ضمن اختصاص لجان الصفقات للرقابة البعدية، طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها<sup>1</sup>.

### المطلب الأول: رقابة اللجان على الصفقات العمومية

تهدف الرقابة الخارجية التي تمارسها لجان الصفقات العمومية إلى التأكد من مدى مطابقة الصفقات للتشريع والتنظيم المعمول بهما. وتضطلع هذه اللجان بدراسة مشاريع الصفقات، والتحقق من سلامة إجراءات إبرامها، ومدى احترامها للقواعد القانونية والتنظيمية السارية. كما تعمل على التأكد من مطابقة التزامات المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج وفق الأطر القانونية المحددة.

ومن جهة أخرى، فإن الملفات التي تدخل ضمن اختصاص لجان الصفقات لا تقتصر على الرقابة القبلية فقط، بل تخضع أيضاً لرقابة بعدية، وذلك وفقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، بما يضمن تعزيز الشفافية وحسن تسيير الأموال العمومية.

### الفرع الأول: رقابة اللجان المحلية (بلدية، الولائية جهوية)

#### • اللجنة الجهوية للصفقات العمومية.

تم إنشاء لجنة جهوية متخصصة للمراقبة الخارجية لبعض الإدارات وتجدر الإشارة أن هذه اللجنة تم استحداثها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 247 - 15 فهي لجنة لم يرد النص عليها مسبقاً وتحدد قائمة الهياكل التي يسمح لها باستثناء هذه اللجنة بموجب قرار من الوزير المعني وكذلك فقد نصت المادة 171 من المرسوم الرئاسي 15 - 247 على إنشاء اللجنة الجهوية للصفقات العمومية ضمن حدود المستويات المحددة في المحطات من 1 إلى 4 و كذلك في المادة 139 من ذات المرسوم<sup>2</sup>.

#### 1- تشكيلة اللجنة الجهوية

طبقاً لنص المادة 171 من المرسوم الرئاسي 15 - 247 تتشكل اللجنة الجهوية من<sup>3</sup>:

- الوزير المعين أو ممثله، رئيساً .

<sup>1</sup> المادة 97 فقرة 02 و 03 من القانون رقم 23-12، المصدر السابق .

<sup>2</sup> بوسالمة حنان، "الرقابة على الصفقات العمومية في القانون الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، العدد 47، جامعة قسنطينة، 2017، ص158.

<sup>3</sup> المادة 171 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المصدر السابق .

- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- ممثلين اثنين (02) عن الوزير المكلف بالمالية ( مصلحة الميزانية و مصلحة المحاسبة )
- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة، حسب موضوع الصفقة ( أشغال بناء، ري ) عند الاقتضاء.
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة.

## 2- اختصاصات اللجنة الجهوية

من الاختصاصات التي ذكرتها المادة 171 من المرسوم الرئاسي للجنة الجهوية العمومية بحكم عام ينطبق على اختصاص كل لجان الصفقات العمومية و ذلك على وجه التحديد نذكر منها دراسة مشاريع الصفقات للمصالح الخارجية للإدارات المركزية.

من الاختصاصات التي ذكرتها المادة 171 من المرسوم الرئاسي للجنة الجهوية العمومية بحكم عام ينطبق على اختصاص كل لجان الصفقات العمومية و ذلك على وجه التحديد نذكر منها:

دراسة مشاريع الصفقات للمصالح الخارجية للإدارات المركزية ، دراسة مشاريع ملاحق الصفقات العمومية للمصالح الخارجية للإدارات المركزية ومنها :

- (1000,000,000) دج مليار دينار جزائري بالنسبة لصفقات الأشغال.
- (3000,000,000) دج ثلاثمائة مليون دينار جزائري تخصص لصفقات اللوازم.
- (2000,000,000) دج مائتي مليون دينار جزائري لصفقات الخدمات.
- (1000,000,000) دج مائة مليون دينار جزائري لصفقات الدراسات<sup>1</sup>.

### • اللجنة الولائية للصفقات العمومية.

اختصاصات اللجنة الولائية للصفقات العمومية على النحو التالي:

و هذا ما جاء في المادة 173 من المرسوم الرئاسي 15 - 247<sup>2</sup>:

## 1-تشكيلة اللجنة الولائية

تتشكل اللجنة الولائية للصفقات العمومية من:

<sup>1</sup> المادة 184 و 171 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، المصدر السابق .

<sup>2</sup> المادة 173 من المرسوم الرئاسي نفسه.

- الوالي أو ممثله، رئيسا.
- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- ممثلين اثنين (02) عن الوزير المكلف بالمالية ( مصلحة الميزانية، مصلحة المحاسبة ).
- ثلاثة (03) ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي.
- مدير مصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية حسب موضوع الصفقة ( البناء ، الري ، أشغال ) عند الاقتضاء.

## 2- اختصاصات اللجنة الولائية

ينعقد اختصاص اللجنة الولائية للصفقات العمومية التي تبرمها الولاية و المصالح غير الممركزة للدولة و المصالح الخارجية للإدارات المركزية و مؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري المحلية طبقا لقانون الولاية رقم 12 - 07<sup>1</sup> و ينعقد اختصاصاتها بالنسبة ل:

- دفاتر الشروط و الصفقات العمومية و الملاحق التي تبرمها الولاية و مؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري طبقا للمادة 108 من القانون 12 - 07 المتعلق بالولاية .
- دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق التي تبرمها المؤسسات الولائية التي تنشئها الولاية بناء على نص المادة 108 من قانون الولاية المذكور أعلاه.
- دفاتر الشروط و الصفقات والملاحق التي تبرمها المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري للوزارة ذات الاختصاص المحلي مثل الجامعات.

### ● اللجنة البلدية للصفقات العمومية.

لقد نص القانون 10 - 11 المتعلق بقانون البلدية في مادته 189 بقولها : "يتم إبرام صفقات اللوازم و الأشغال أو تقديم الخدمات التي تقوم بها البلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري طبقا للتنظيم الساري المفعول المطبق على الصفقات العمومية".

فهنا يوضح و بصراحة إحالة التنظيم للصفقات العمومية و للتفصيل أكثر عن هاته اللجنة سنتطرق أولا لمعرفة تشكيلتها و تحديد اختصاصاتها<sup>2</sup> .

<sup>1</sup> القانون رقم 12-07، مؤرخ في 21 فبراير سنة 2012، يتعلق بالولاية، ج ر ، ع 12 ، المؤرخة في 29 فبراير 2012.

<sup>2</sup> المادة 189 من قانون 11-10 مؤرخ 22 يونيو 2011 ، يتعلق بالبلدية ، ج ر ، ع 37 ، المؤرخة 3 يوليو 2011.

## 1- تشكيلة اللجنة البلدية

تتشكل اللجنة البلدية للصفقات العمومية من عدة أطراف يمثلون مختلف الجهات الإدارية من:

رئيس مجلس الشعبي البلدي أو ممثله، رئيسا.

ممثل عن المصلحة المتعاقدة.

منتخبين اثنين (02) يمثلان المجلس الشعبي البلدي.

ممثلين اثنين (02) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة) الميزانية و مصلحة المحاسبة . ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية حسب موضوع الصفقة (أشغال عمومية ، ري) بناء ذلك عند الاقتضاء.<sup>1</sup>

## 2- اختصاصات اللجنة البلدية

حسب نص المادة 174 من المرسوم الرئاسي 15-247 تختص هاته اللجنة بدراسة دفاتر الشروط

والصفقات و الملاحق الخاصة بالبلدية ضمن حدود المستويات المنصوص عليها في هذا المرسوم. مراقبة الصفقات التي تبرمها البلدية و المؤسسات العمومية المحلية التي يقل مبلغها عن مائتي مليون دينار جزائري (200,000,000 دج) بالنسبة للصفقات الأشغال و اللوازم و خمسون مليون دينار جزائري (50,000,000 دج) بالنسبة للصفقات الخدمات و عشرون مليون دينار جزائري ( 20,000,000 دج) بالنسبة للصفقات الدراسات و الملاحق التي تبرمها البلدية و المؤسسات العمومية المحلية ضمن حدود المستويات المحددة في المادة 139 من ذات المرسوم 15-247.<sup>2</sup>

## الفرع الثاني: اللجنة القطاعية للصفقات العمومية

إذا كانت لجنة الصفقات العمومية تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة، فإن هناك لجنة أخرى تدعى اللجنة القطاعية للصفقات العمومية تحدث لدى كل دائرة وزارية، تختلف عنها من حيث تشكيلتها وكذا مجال تدخلها، إلا أنهما تشتركان كونهما هيئتا الرقابة الخارجية للصفقات العمومية.

<sup>1</sup> بوسالمة حنان ، المرجع السابق ،ص157-158.

<sup>2</sup> المواد 139-173-174 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 ، المصدر السابق.

**أولاً: تشكيل اللجنة القطاعية للصفقات العمومية.**

تتشكل اللجنة القطاعية للصفقات العمومية من ثمانية أعضاء يرأسها الوزير المعني أو ممثله وينوب عنه ممثل الوزير المعني.

يقوم الوزير المعني بتعيين أعضاء هذه اللجنة بموجب مقرر بناء على اقتراح من الوزير الذي يخضعون لسلطته والمختارين لكفاءتهم، كذلك الشأن بالنسبة لمستخلفهم.

وحددت مدة العضوية في هذه اللجنة بثلاث سنوات بالنسبة لممثل المصلحة المتعاقدة ممثلاً القطاع المعني، ممثلاً وزير المالية وكذا ممثل الوزير المكلف بالتجارة<sup>1</sup>.

**ثانياً مجال تدخل اللجنة القطاعية للصفقات العمومية.**

حددت اختصاصات اللجنة القطاعية للصفقات العمومية في عدة مواد من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، إذ أناطت بها مهمة رقابة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية والمساهمة في تحسين ظروفها، وكذا مساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لها في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام ترتيبها.

كما تختص بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق حسب الحد المالي المحدد في المادة 184 من المرسوم الرئاسي المذكور، نذكر منها:

- دفتر شروط أو صفقة الأشغال التي يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مليار دينار.
- دفتر شروط أو صفقة اللوازم التي يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة ثلاثمائة مليون دينار.
- دفتر شروط أو صفقة الخدمات التي يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائتي مليون دينار.
- دفتر شروط أو صفقة الدراسات التي يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائة مليون دينار.
- دفتر شروط أو صفقة الأشغال أو اللوازم للإدارة المركزية التي يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة اثنتي عشر مليون دينار.

<sup>1</sup>المواد 185-187 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المصدر السابق .

- دفتر شروط أو صفقة الدراسات أو الخدمات للإدارة المركزية التي يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة ستة ملايين دينار. كما تختص أيضا بالطعون المتعلقة بكل المصالح المتعاقدة التابعة للقطاع المعني، كما تتولى في مجال التنظيم اقتراح التدابير التي من شأنها تحسين ظروف مراقبة صحة إبرام الصفقات<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: قواعد وصلاحيات لجان الصفقات العمومية

بالعودة إلى مختلف النصوص القانونية المنظمة للرقابة الخارجية نلاحظ أن الغرض الأساسي من فرضها وأهم أثر ينتج عنها هو ما يتعلق بالتأشيرة من أجل البدء في الصفقة، وعلى الرغم من اختلاف الاختصاصات الواسعة الممنوحة لهذه الهيئات المكلفة بالرقابة الخارجية، إلا أننا نلاحظ أن هذه الرقابة غير فعالة ولا تحقق الأهداف المرجوة، كون أنه يشوبها بعض الغموض والنقص فيما يتعلق بمجال رقابتها أو حتى إلزامية قراراتها<sup>2</sup>.

### الفرع الأول: سير عمل لجنة الصفقات العمومية

تضمن المرسوم الجديد كما معتبرا من المواد وردت تحت عنوان "الأحكام المشتركة" و تراوحت من المادة 191 إلى 202 خلال هاته المواد يمكننا معرفة قواعد سير لجان الصفقات المختلفة، بحيث يتم دراسة ملفات الصفقات العمومية من خلال الاجتماعات للجنة، و يكون ذلك بمبادرة من رئيسها و تتم في جلسات مغلقة لا تتم إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه.

طبقا لنص المادة 191<sup>3</sup> الفقرة 3 حتى تتمكن اللجنة من الاجتماع و الدراسة و التداول، و عليه إذا لم يكتمل النصاب في الجلسة الأولى تجتمع اللجنة من جديد في أجل 8 أيام الموالية، بحيث تكون مداولاتها صحيحة أيا كان عدد الحاضرين، و تتخذ القرارات بغالبية الأصوات وفي حالة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا.

يتم حضور رئيس اللجنة و أعضائها للاجتماع بصوت تداولي، كما يجتمع نائب الرئيس و يشارك في التصويت بنفس الشرط التي تطبق على العضو الدائم، و تبدأ التدخلات والمناقشات في اللجنة مع التزام كل عضو بالمحافظة على السر المهني، بعد الانتهاء المناقشة يقوم الرئيس بكتابة وصياغة

<sup>1</sup>المواد 82-182 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المصدر السابق.

<sup>2</sup>عبد الوهاب دراج، المرجع السابق، ص223.

<sup>3</sup>المواد 191 إلى 202 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المصدر السابق.

الاقتراحات التي تم تداولها ، و ذلك ليتم المصادقة بعد ذلك على الرأي المتعلق بالملف بعد عملية التصويت يتم تسجيل المداولات حسب الترتيب الزمني في سجل يتم ترقيمه و التأشير عليه من قبل الرئيس ، و يتم التوضيح فيه تفاصيل عمليات التصويت ، كذلك يقوم جميع الأعضاء الحاضرين في الجلسة بالتوقيع على المداولات ، وفي حالة الغياب يذكر سبب الذي منعه من الحضور و الإمضاء ، تقوم اللجان بالرقابة على الصفقات في أجل عشرين يوم (2) تبدأ من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة اللجنة ، أما فيما يخص دفتر الشروط فتراقبها في أجل 45 يوم تبدأ من تاريخ إيداع الملف لدى كتابة اللجنة ، و هنا تتم الإشارة إلى أن تنظيم الصفقات العمومية خص للجان القطاعية ، بأجل ممدد ب خمسة و أربعين يوم (45) ، يتم عرض المقرر بعد دراسته و إعداده للتقرير ، ثم يتم عرضه على اللجنة لتقوم بدراسته و في الأخير يتم تحرير محضر للجلسة المنعقدة ، بحيث يعتبر هو الأصل ليتم تسجيله في سجل المداولات<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: صلاحيات اللجان من حيث التأشير أو رفض التأشير مقابل إمكانية تجاوزها

نتوج الرقابة التي تمارسها لجان الصفقات العمومية بمنح التأشير لبدء في تنفيذ الصفقة حيث يعتبر اجباري ، إلا أنه يمكن لجهات معينة منصوص عليها في هذا المرسوم إمكانية تجاوز قرار رفض منح هذه التأشير.

#### 1- منح التأشير:

نتوج الرقابة التي تمارسها لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة بمقرر منح التأشير خلال أجل أقصاه عشرون (20) يوما<sup>2</sup> في حين نتوج الرقابة التي تمارسها اللجنة القطاعية بمقرر منح التأشير في أجل أقصاه خمسة وأربعون (45) يوما<sup>3</sup> إذا تأكدت من مطابقة ملف الصفقة للتنظيم والتشريع المعمول بهما كما يمكن أن تكون التأشير الصادرة مرفقة بتحفظات موقفة وذلك عندما يتصل الخلل الملاحظ بموضوع

الصفقة العمومية، ويتعين هنا على الأمانة الدائمة للمصلحة المتعاقدة متابعة رفع الخلل بالاتصال مع المقرر الذي كلف بدراسة الملف، إذ لا يمكن للصفقة أن تدخل حيز التنفيذ إلا بعد تصحيح العيب وإزالته،

<sup>1</sup> عبد الوهاب دراج ، المرجع السابق ،ص225 .

<sup>2</sup> المادة 178 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المصدر السابق.

<sup>3</sup> المادة 189 من المرسوم الرئاسي نفسه.

ويشار في هذا السياق إلى أن هذه التحفظات الموقفة لا توقف سريان آجال صلاحية التأشيرة أما منح التأشيرة بتحفظات غير موقفة عندما ترتبط العيوب بشكل الصفقة وعلى العكس من التحفظات الموقفة يمكن للصفقة في هذه الحالة أن تدخل حيز التنفيذ، مع وجوب رفع التحفظات الشكلية بالتنسيق بين كل من المسؤول المكلف بالأمانة الدائمة للجنة والمقرر الذي كلف بإعداد التقرير، تأجيل مشروع الصفقة لاستكمال الملف يحدث هذا الأمر عند وجود نقص في بعض الوثائق الهامة والضرورية في ملف الصفقة التي تحول دون تمكن اللجنة من دراسة الملف كاملاً، في هذه الحالة يتم التوقف عن حساب الآجال، وكأن الملف لم يعرض إطلاقاً ولا تعود الآجال للسريان إلا ابتداء من يوم تقديم المعلومات المطلوبة .

## 2 - رفض التأشيرة :

يكون رفض منح التأشيرة نتيجة معاينة اللجنة لمخالفة التشريع أو التنظيم الجاري المعمول به ، و عليه يجب على اللجنة تعليل رفضها لمنح التأشيرة ، بحيث يجب عليها في جميع الحالات أن تقوم بتبليغ المصالح المتعاقدة المعنية ، و السلطة الوصية عليها بالقرارات التي تم اتخاذها و ذلك بعد ثمانية أيام (8) من انعقاد الجلسة<sup>1</sup> .

## 3- إمكانية تجاوز قرار رفض التأشيرة :

في حالة رفض لجنة الصفقات منح التأشيرة ، يمكن تجاوز رفض منح التأشيرة من طرف الوزير ، أو مسؤول الهيئة العمومية ، أو الوالي ، أو رئيس المجلس الشعبي البلدي ، في حدود صلاحياته ، و بناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة مع تقرير المحلل ، و في جميع الحالات يجب إرسال نسخة من مقرر التجاوز حسب الشروط المنصوص عليها ، إلى مجلس المحاسبة ، و إلى الوزير المكلف بالمالية ، و إلى لجنة الصفقات المعنية<sup>2</sup>

نص المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية على مجموعة القيود التي يخضع لها مقرر التجاوز من خلال المادة 202 و هي كالاتي :

✓ لا يمكن اتخاذ مقرر التجاوز في حالة رفض التأشيرة المعللة لعدم مطابقة الأحكام التشريعية.

<sup>1</sup> بوسعيد محمود، الإطار القانوني لملاحق الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد دراية - أدرار، 2019-2018، ص 40.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 41

- ✓ لا يمكن اتخاذ مقرر التجاوز بعد أجل 90 يوم ابتداء من تاريخ التبليغ رفض منح التأشيرة<sup>1</sup>.
- ✓ إلزامية إعلام الجهات المعنية .
- ✓ يجب أن يبنى على تقرير من المصلحة المتعاقدة و يكون مسببا .
- ✓ و في الأخير إن الحصول على تأشيرة المراقب المالي هو أمر ضروري ، و ذلك لشروع في تنفيذ البنود التعاقدية ، فحسب ما جاء في المادة 196 من المرسوم -15-247- أن التأشيرة الشاملة للجنة الصفقات العمومية ، يتم عرضها على المصلحة المتعاقدة و المراقب المالي و المحاسب المكلف ، إلا في حالة معاينة عدم مطابقة ذلك للأحكام التشريعية<sup>2</sup>.

### المبحث الثالث: الرقابة المالية السابقة على تنفيذ الصفقات العمومية

بعد استكمال الصفقات العمومية لمرحلة الرقابة القبلية بمختلف صورها، سواء كانت داخلية أو خارجية، ينتقل الدور إلى الأجهزة الرقابية المالية، التي تتولى مهمة حماية المال العام وضمان سلامة التصرفات المالية المرتبطة بهذه الصفقات. وتعدّ هذه الأجهزة جزءاً أساسياً من منظومة الرقابة التي أقرّها التشريع الجزائري، حيث تضطلع برقابة ذات طابع وقائي تهدف إلى منع وقوع المخالفات قبل حدوثها.

وتتمثل هذه الرقابة في تدخل كل من المراقب المالي، الذي يمارس رقابة مسبقة على الالتزامات المالية للصفقات العمومية، والمحاسب العمومي، الذي يتولى بدوره مراقبة عمليات الدفع وتنفيذ النفقات وفقاً للقواعد القانونية المعمول بها.

وعليه، سنتناول في هذا الإطار رقابة المراقب المالي على الصفقات العمومية في (المطلب الأول)، ثم نعرض رقابة المحاسب العمومي على الصفقات العمومية في (المطلب الثاني).

<sup>1</sup>المادة 202 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المصدر السابق.

<sup>2</sup>المادة 196 من المرسوم الرئاسي نفسه.

## المطلب الأول: رقابة المراقب المالي على الصفقات العمومية

إن رقابة المراقب المالي في مجال الصفقات العمومية لها أهمية بالغة في حمايتها من جميع التلاعبات من خلال التأكد والتدقيق من عدم وجود مخالفات أو تجاوزات للقوانين التي تحكم الصفقات العمومية، كما تعد وسيلة لمتابعة الأموال العامة والحفاظ عليها من استغلالها لأغراض شخصية<sup>1</sup>.

### الفرع الأول: مهام المراقب المالي

يمارس المراقب المالي مهامه الرقابة لدى الإدارة المركزية والولاية، والبلدية. وتتمثل مهام المراقب المالي في مسك سجلات تدوين التأشيرات ومذكرات الرفض مسك محاسبة التعداد الميزانيات، مسك محاسبة الالتزامات بالنفقات، وتقديم نصائح للأمر بالصرف في المجال المالي<sup>2</sup>.

كما يتدخل المراقب المالي في المجالات التالية:

- **مراقبة الالتزامات** : يراقب المراقب المالي مدى مطابقة النفقات الملتزم بها للقوانين والتنظيمات السارية، وتتمثل ذلك في مراقبة الالتزامات المتعلقة باتخاذ القرارات المالية من أجل صرف النفقات العمومية الموضوعة تحت تصرف الأمر بالصرف، هذه العمليات تتطلب مراقبة دقيقة من قبل المراقب المالي قبل التأشير عليها .

- **مراقبة الأمر بالصرف** : تتمثل عملية الرقابة أساسا بمراقبة مدى أهلية الشخص لصرف النفقات الملتزم بها، كما يقوم بالمشاركة والتنسيق مع الأمرين بالصرف ومصالح تقدير الميزانية في أعمال التحضير والمناقشة من خلال اقتراح الإجراءات الضرورية التي تمكن من التسيير الدقيق والفعال للأموال العمومية. ولهذا فإنه يلعب دور المستشار المالي للأمر بالصرف، وكذا مستشار مالي للوزارة.

كما يقوم المراقب المالي بإعلام الوزير المكلف بالمالية بصحة توظيف النفقات، وبالوضع العامة للاعتمادات المفتوحة والنفقات الموظفة شهريا<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> عبد اللاوي خديجة، "رقابة المراقب المالي للصفقات العمومية"، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، المجلد 01، ع 01، جامعة تلمسان، مارس 2016، ص84.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص87.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص88.

وفي الأخير يمثل المراقب المالي الوزير المكلف بالمالية لدى لجان الصفقات العمومية ولدى المجالس الإدارية ومجالس توجيه المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات الأخرى.

تعتبر العمليات التعاقدية من أهم الأعمال التي توليها الدولة أهمية كبيرة، هذا ما يجعلها كثيرا ما تتدخل من أجل فرض قيود لتوجيه العمل الإداري إلى المجالات والميادين الواجب تغطيتها مستعملة في ذلك مختلف الوسائل المادية والبشرية والمالية والقانونية من أجل ضبط هذه التصرفات.

يمكن القول أن ضبط الحاجات تركز على الكفاءة في التخطيط والضبط والتأكد من عناصر ثلاثة لها ارتباط وثيق بالصفقة وحسن تنفيذها، تتمثل هذه العناصر في إنجاز المشروع في الوقت المحدد وضمن الميزانية المخصصة ووفقا لمعايير التنفيذ اللازمة، إذن إن نجاح المشروع ومن بعده الصفقة خاصة المرحلة المتعلقة بالتخطيط وجود طرف تناط به مسؤولية هذا المشروع الأمر الذي يستلزم توافر المؤهلات الفنية والخبرات والإمكانات الإدارية والمهارات الأساسية والتي منها القدرة على التخطيط والتواصل الفعال واستخدام الوسائل العلمية للوصول إلى المعلومات من مختلف الجهات المشتركة في المشروع والقدرة على اتخاذ القرارات بل القدرة على تصحيح الأخطاء المتعلقة بالتصميم والدراسة في مرحلة التنفيذ إن وجدت خصوصا أن الدراسات تشير إلى أن 50% من مشاكل التنفيذ تتعلق بالتصميم<sup>1</sup>.

يتطلب تحديد الاحتياجات إعداد عملية حصر دقيق ومدروس للاحتياجات المراد تلبيتها و يتمثل أهم عنصر في عملية الإعداد للصفقة العمومية ، ضرورة أن يكون موضوع الصفقة محددًا بدقة وعناية سواء تعلق بنوع الخدمات المطلوبة أو المواصفات المتعلقة بها والمقاييس التي يجب أن تتوفر في الخدمات أو المنتجات.

### أولا : حصر الحاجات المراد تلبيتها :

نصت المادة 27 من المرسوم الرئاسي -15-247 على أن تحدد مسبقا احتياجات الواجب تلبيتها للمصالح المتعاقدة وقبل الشروع في أي إجراء لإبرام الصفقة العمومية، وهذا أمرا بديهي إذ يجب أن يكون هناك تحديد مسبقا لما تحتاجه المصالح المتعاقدة قبل الدخول في العملية التعاقدية، كون عملية تكون مرتبطة بما تحدد الإدارة كاحتياج لها ، وهذا من أجل أن تكون مختلف العناصر المتعلقة بالصفقة كذلك

<sup>1</sup> عبد الغاني بوالكور، سناء منيغر، "ضبط و تحديد الحاجات بمناسبة إبرام الصفقات العمومية"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 2 ، العدد 1 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2017، ص169.

محددة تحديدا مسبقا والتحديد هنا يكون بدقة أي حصر هذه الاحتياجات حصرا دقيقا على الأخذ بعين الاعتبار النتائج المسطرة ومختلف الصعوبات والعوائق المحتملة ونوعية الأشغال<sup>1</sup>.

#### ثانيا - مرحلة إحصاء الحاجات :

إن التعبير عن الحاجات في دفتر الشروط الخاص بالصفقة أمر جيد، لكن قبل ذلك يجب أن تسبق هذه العملية إجراء مهم يتمثل في إحصاء الاحتياجات قبل التعبير عنها ، و تقوم هذه المرحلة على حصر الحاجيات المعبر عنها خلال المسودات السابقة، هذا ما أكدته المادة 27 "تحدد حاجات المصالح المتعاقدة الواجب تلبيتها مسبقا"<sup>2</sup> ، تضبط المصالح المتعاقدة لتحديد حدود اختصاص لجان الصفقات المبلغ الإجمالي للحاجات مع أخذها وجوبا ما يأتي بعين الاعتبار:

- القيمة الإجمالية للحاجات المتعلقة بنفس عملية الأشغال فيما يخص صفقات الأشغال.

- تجانس الحاجات فيما يخص صفقات اللوازم و الدراسات والخدمات.

إذن تعتبر هذه المرحلة حجر الزاوية والمحور الرئيسي في تحديد الحاجات المطلوبة وتقوم بها المصالح المتعاقدة بالاعتماد على الصفقات السابقة، أي أن المصلحة المتعاقدة تأخذ في حساباتها عند تقديرها لهذه الحاجات القيمة المالية التي خصتها لعمليات و صفقات سابقة تكون من نفس العملية بالنسبة لصفقات الأشغال، أما إذا تعلق الأمر مثلا بتقديم خدمات أو دراسات أو لوازم فالتقدير يكون حسب التجانس الموجود بين الحاجيات المراد تلبيتها والحاجيات التي سبق وأن أقامت المصالح المتعاقدة بتلبيتها في صفقات سابقة والتجانس في هذه الصفقات يمكن أن يكون بناء على الخصوصيات الذاتية لكل صفقة أو لوجود تجانس من الناحية الوظيفية.

تقوم مرحلة الإحصاء (مرحلة حصر الاحتياجات) على مجموعة من العناصر هي:

- إجمال الحاجات المعبر عنها للسنوات الماضية.

- تقييم الأهداف التي تم التوصل إليها من خلال تلك الحاجيات وتسجيل النفاصل المسجلة على كل عملية من تلك العمليات<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> عبد الغاني بوالكور، سناء منيغر، المرجع السابق، ص171.

<sup>2</sup> المادة 27 من المرسوم الرئاسي 15-247، المصدر السابق.

<sup>3</sup> عبد الغاني بوالكور، سناء منيغر، المرجع السابق، ص172.

- الأخذ بعين الاعتبار التطور الحاصل اقتصاديا واجتماعيا للمجتمع وهذا من خلال وجود فارق زمني بين الحاجيات التي لبيت مسبقا والتي تسليها في المستقبل، وهذا من حيث أسعار المواد والسلع وتطور حاجة المجتمع لمثل هذه الخدمات .

### ثالثا - مرحلة تحليل المعطيات:

تقوم مرحلة التحليل على تناول كل المعطيات المتاحة للمصلحة المتعاقدة، بحيث تعمل هذه الأخيرة على تحليل مختلف الخيارات أخذة بعين الاعتبار النتائج التي تصبو إلى تحقيقها باعتبارها أهدافا ، كما تدرس مختلف العوائق المحتملة ونوعية الخدمات المقدمة أو الأشغال المبرمجة، ثم تحدد كل الأطراف التي يمكن أن تكون لها علاقة بالعملية.

### رابعا - مرحلة ضبط الحاجات بدقة:

يكون برنامج المصلحة المتعاقدة في هذه المرحلة قد حدد بدقة من جوانب عدة كالأهداف، وأجال التنفيذ والصلاحيات التي تحكم مختلف العلاقات مع المتدخلين والشركاء، ومن خلال المبالغ المحددة التي تحتاجها المصالح المتعاقدة لتلبية تلك الحاجيات، يتحدد نوع الرقابة في حدود اختصاص المبلغ الإجمالي لأشغال العملية، حيث نصت بخصوص هذا الأمر الفقرة 10 من المادة 27 على «في حالة تخصيص الحاجات فإنه يؤخذ في الحسبان لتحديد حدود الاختصاص لجان الصفقات والإجراءات الواجب إتباعها المبلغ الإجمالي لجميع الحصص المنفصلة بغض النظر عن إمكان المصلحة المتعاقدة إطلاق إجراء واحد لكل الحصة أو إجراء لكل حصة<sup>1</sup>».

## الفرع الثاني: صلاحيات المراقب المالي

يقوم المراقب المالي بمنح تأشيرته بعد التأكد من صحة العملية من الناحية الشكلية والموضوعية، أي من وجود العناصر السالف ذكرها، فعند توافرها يؤشر المراقب المالي بالقبول على الصفقة و الوثيقة المثبتة للالتزام بالنفقة وفي الحالة العكسية يقوم برفض التأشير عليها وهنا عليه أن يبين الأسباب (التعليل) في مدة لا تفوق عشرة أيام من تاريخ إيداعها لدى مصالحه<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> الفقرة 10 من المادة 27 من المرسوم الرئاسي 15-247، المصدر السابق .

<sup>2</sup> المواد 13 إلى 23 من المرسوم التنفيذي رقم 24-347، المؤرخ في 14 أكتوبر 2024، يحدد كفايات ممارسة الرقابة الميزانية، ج ر ج ج العدد 72، المؤرخة في 27 أكتوبر 2024.

## 1 حالة منح التأشيرة

إنّ منح التأشيرة من قبل المراقب المالي يعبر عن صحة الصفقة وشرعيتها وسلامتها من الناحية الإجرائية وكذا سلامتها من أي عيب وذات أثر قانوني ، إذ يتعين على الأمر بالصرف بعد هذه الحالة أن يمنح الأمر بالصرف في انطلاق الأشغال أو الخدمات المتعاقد حولها، والتأشيرة عليها هي عبارة عن طابع يوضع على كشف الالتزام والوثائق الموجودة في الملف.

وبعد منح التأشيرة تصبح الصفقة قابلة للتنفيذ والتحويل إلى المحاسب العمومي لصرفها (الملحق رقم 6 و 7 مرفق)، غير أن الأمر المهم فيما يتعلق بمنح المراقب المالي للتأشيرة هو حالة ملاحظة هذا الأخير لنقائص بعد التأشير على مشروع الصفقة، فهنا ليس له إلا أن يقوم بتبليغ كل من الوزير المكلف بالميزانية ورئيس لجنة الصفقات العمومية المختصة والأمر بالصرف عن طريق إشعار ، وذلك يعني عدم إمكانية مخالفة تأشيرة لجان الرقابة الخارجية، ولكن المشرع الجزائري وجد حلا لهذا المشكل في القانون رقم 12-23 لاسيما المادة 98 "... تفرض التأشيرة الشاملة التي تسلمها لجنة الصفقات العمومية، على المصلحة المتعاقدة والمراقب الميزانياتي والمحاسب المكلف إلا في حالة معاينة عدم مطابقة ذلك لأحكام تشريعية، وفي هذه الحالة فإنه يجب على المراقب الميزانياتي والمحاسب المكلف ، فقط أن يعلم كتابيا هيئة الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية المعنية"<sup>1</sup>.

## 2 حالة رفض المراقب المالي منح التأشيرة

بعد فحص المراقب المالي لملف الصفقة العمومية يكون له أن يمتنع عن وضع تأشيرته وبالتالي يرفض الإلتزام بالنفقة ويكون هذا الرفض مؤقتا أو نهائيا.

### ✓ حالة الرفض المؤقت:

حدد المرسوم التنفيذي رقم 24-347 حالات الرفض المؤقت في<sup>2</sup>:

1- عدم توافق مشروع الإلتزام مع البرمجة الميزانية التي يمكن تصحيحها بتعديل بعض عناصرها في ما يخص نفقات ميزانية الدولة.

2- انعدام أو نقص الوثائق الثبوتية.

<sup>1</sup> المادة 98 من القانون رقم 12-23، المصدر السابق .

<sup>2</sup> المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 24-347، المصدر السابق.

3- غياب بيان هام في الوثائق المرفقة.

4- مشروع التزام مشوب بمخالفات للتنظيم قابلة للتصحيح.

حيث أن المراقب المالي يقوم بالرفض المؤقت للتأشير ويطلع الأمر بالصرف بهذا الرفض عن طريق مذكرة تتضمن كل الملاحظات التي عاينها ومراجعة للنصوص المتعلقة بالملف والتي لم يتم احترامها الأمر الذي تسبب في الرفض المؤقت لمنح التأشير .

#### ✓ حالة الرفض النهائي:

جاء في المرسوم التنفيذي رقم 24-347 لاسيما المادة 22 منه الحالات التي يمكن أن يكون فيها الرفض نهائيا من قبل المراقب المالي وهي: انعدام صفة الأمر بالصرف، عدم مطابقة مشروع الالتزام للتشريع والتنظيم المعمول بهما ، عدم توفر الاعتمادات المالية أو مناصب الشغل، عدم رفع الأمر بالصرف للتحفظات المدونة في مذكرة الرفض المؤقت<sup>1</sup>.

حيث يقوم المراقب المالي بإرسال نسخة من الملف مرفقا بتقرير مفصل إلى الوزير المكلف بالميزانية الذي يمكنه إعادة النظر في الرفض الصادر عن المراقب المالي.

#### ✓ حالة إجراء التفاوضي

منح المشرع الجزائري للأمرين بالصرف إمكانية اللجوء إلى التفاوضي عن موقف المراقب المالي المتضمن الرفض النهائي، وذلك بإصدار مقرر التفاوضي من طرف الأمر بالصرف، بموجبه ينقل الصفقة مباشرة إلى المحاسب العمومي ليأمر بصرفها رغم رفض المراقب المالي التأشير عليها نهائيا ، وفي هذه الحالة لا يملك المراقب المالي سوى أن يصدر التأشير بناء على مقرر التفاوضي. والأخذ في الحسبان معلومات بيانية تتضمن رقم وتاريخ المقرر ، حتى يبرئ نفسه من أي مسؤولية، ثم يقوم بإرسال ملف الالتزام الذي كان موضوع التفاوضي إلى الوزير المكلف بالميزانية مرفقا بتقرير مفصل، ليتم تنبيه الوزير بجميع جوانب الملف<sup>2</sup>.

كما يتم إرسال الملف إلى كل هيئات الرقابة المؤهلة. وقد منع المشرع استعمال الأمر بالصرف لمقرر التفاوضي حسب المرسوم التنفيذي رقم 24-347 في حالات محددة وهي: غياب صفة الأمر

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي رقم 24-347، المصدر السابق.

<sup>2</sup> زولخة زوزو، "الرقابة كآلية للوقاية من جرائم الصفقات العمومية في التشريع"، مجلة الحقوق والحريات، العدد 02 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، مارس 2016، ص385.

بالصرف، عدم توافر الاعتمادات أو انعدامها، انعدام التأشيرات أو الآراء المسبقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به، انعدام وثائق الإثبات، التخصيص غير القانوني للالتزام والحقيقة فإن مقرر التغاضي الذي يقوم به الأمر بالصرف هو طريقة قانونية نتائجها وخيمة وأهمها هدم كل الجهود من أجل مكافحة الفساد<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: تقييم رقابة المراقب المالي

من خلال ما سبق يتضح لنا أن مهمة المراقب المالي ، تطابق العمليات مع النفقات بحيث تعد رقابة وقائية ، تنحصر في اكتشاف الخطأ قبل وقوعه و ذلك بهدف تداركه و السعي لتصحيحه ، كذلك قيام المراقب المالي بتوجيه ملاحظات للأمر بالصرف ، في حالة خطئه سواء كان ذلك مقصودا أو عن طريق الخطأ ، غير أن ممارسة حق التغاضي الممنوح للأمر بالصرف ، هي من الأمور التي تحيل دون إمكانية تسليط الرقابة على جميع التصرفات الخاصة بصرف النفقة ، كما تقع على المراقب المالي مسؤولية الالتزام بالسر المهني عند أداء مهامه ، و ذلك لحضوره الاجتماع مع لجان الصفقات العمومية ، و مجالس الإدارة و التوجيه ، خاصة عند دراسة الملفات و اتخاذ القرارات المناسبة بالرفض المؤقت أو الرفض النهائي<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني: رقابة المحاسب العمومي على الصفقات العمومية

لم تقتصر جهود المشرع على إخضاع الصفقة العمومية للرقابة المراقب المالي فحسب فبعد مرور الصفقة على رقابة لجان الصفقات المختصة وكذا المراقب المالي يتم إخضاعها للرقابة المحاسب العمومي ، فإذا كان المراقب المالي يتدخل قبل صرف النفقة، فإن المحاسب العمومي يتدخل لصرفها وبهذا يكون من بين القائمين بتنفيذ النفقات العمومية وفي الوقت نفسه يمارس رقابة التأكد من مدى احترام قواعد المحاسبة العمومية وهي رقابة تهتم في الغالب بشرعية الانفاق.

<sup>1</sup> المواد 31 إلى 35 من المرسوم التنفيذي رقم 24-347، المصدر السابق.

<sup>2</sup> عبد اللاوي خديجة ، المرجع السابق ، ص ص 83-84-85.

الفرع الأول: مهام المحاسب العمومي

حسب المادة 27 من القانون رقم 07-23 فيجب على المحاسب العمومي قبل قبوله لأي نفقة أن يتأكد من<sup>1</sup>:

- مطابقة العملية مع القوانين والأنظمة المعمول بها، وذلك بالتحقق من كل الوثائق التي تبرر حوالة الدفع مثل الفاتورة.
- صفة الأمر بالصرف أو المفوض له، و ذلك بالتأكد من صحة توقيع الأمر بالصرف المعتمد لديه، وذلك مثلاً عن طريق نسخة من قرار تعيينه.
- توفر الاعتمادات و أن الديون لم تسقط أجلها بعد أو أنها محل معارضة.
- الطابع الإبرائي للدفع أي عدم وجود أي ديون في ذمة المستفيد سواء كان الدين المصلحة الضرائب أو الضمان الاجتماعي أو إحدى الإدارات العمومية، أو البنوك، و في حالة ما إذا كانت النفقة محل معارضة يتم اقتطاع قيمة الدين قبل تسديد مبلغ الصفقة، مما يوفر رقابة مزدوجة من طرف لجان الصفقات و المجلس العمومي للحد من التهرب الضريبي.
- تأثيرات عمليات المراقبة التي نصت عليها القوانين والأنظمة المعمول بها بمعنى تأشيرات لجنة الصفقات المختصة وتأثيرات المراقب المالي.
- الصحة القانونية في إثبات إنجاز الخدمة بمعنى صحة الدين و ذلك عن طريق تبرير الخدمة وتقديم الوثائق والتي تترجم بعبارة " تصفية بعد خدمة منجزة في إطار صفقة موقعة من طرف الأمر بالصرف.

و ينتهي عمل المحاسب العمومي إلى:<sup>2</sup>

\* تحصيل الإيراد

\* دفع النفقة: بعد التحقق من كل المسائل القانونية السابقة.

أما رفض دفع النفقة، هنا يمكن للأمر بالصرف أن يطلب منه كتابياً و تحت مسؤوليته أن يصرف النظر عن هذا الرفض<sup>3</sup>، ويسمى هذا الإجراء التسخير الذي تم النص عليه في المرسوم

<sup>1</sup> المادة 27 من القانون رقم 07-23، المؤرخ في 21 يونيو 2023، يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي،

ج ر ج العدد 42، المؤرخة في 25 يونيو 2023.

<sup>2</sup> المادة 28 من القانون نفسه.

<sup>3</sup> المادة 61 من القانون نفسه.

التنفيذي رقم 24-344 المحدد لإجراء تسخير الأمرين بالصرف للمحاسبين العموميين<sup>1</sup>، ويجب أن يتضمن أمر التسخير الأسباب المبررة لذلك، و كذا عبارة: يطلب من المحاسب أن يدفع، ويجب على المحاسب العمومي الذي يمثل لأمر التسخير أن يقدم تقريراً بذلك إلى الوزير المكلف بالمالية خلال 15 يوماً ويذكر في التقرير تفاصيل الأسباب الداعية للرفض، وهنا يمكن لوزير المالية أن يطلب معلومات مكملة من الأمر بالصرف، غير أنه يجب على كل محاسب عمومي أن يرفض الامتثال للتسخير في الحالات التالية:<sup>2</sup>

- عدم توفر الاعتمادات المالية
- عدم توفر السيولة، ما عدا بالنسبة لميزانية الدولة.
- انعدام إثبات أداء الخدمة
- الطابع غير الإبرائي للدفع
- عدم وجود تأشيرة رقابة النفقات الملتزم بها أو تأشيرة لجنة الصفقات المختصة عندما تكون مثل هذه التأشيرة منصوصاً عليها في التنظيم المعمول به.
- و عليه فإن أمر التسخير بالإضافة إلى مقرر التجاوز و مقرر التغاضي امتيازات مقرر للأمر بالصرف يستطيع بها أن يتجاوز مختلف أطوار الرقابة التي تقوم بها هيئات متخصصة للتحقيق من شرعية هذه المقررات و كذا الحرص على حسن الإنفاق العام<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: صلاحيات المحاسب العمومي

يمارس المحاسب العمومي جملة من الصلاحيات في سبيل أعمال الرقابة على تنفيذ الصفقات

العمومية والتي يمكن إجمالها فيما يلي<sup>4</sup> :

- التسيير المالي من خلال تحصيل الإيرادات ودفع النفقات،

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي رقم 24-344، المؤرخ في 14 أكتوبر 2024، يحدد إجراء تسخير الأمرين بالصرف للمحاسبين العموميين، ج ر ج ج العدد 71، المؤرخة في 22 أكتوبر 2024.

<sup>2</sup> المادة 62 من القانون رقم 23-07، المصدر السابق.

<sup>3</sup> المادة 62 من القانون نفسه.

<sup>4</sup> المواد 23، 24، 25 من القانون نفسه.

- حفظ الأموال والسندات والقيم المنقولة،
- متابعة حركة الحسابات والقيام بمختلف العمليات الحسابية اللازمة .
- كذلك من صلاحيات المحاسب العمومي وخاصة في مجال الرقابة :
- مسك المحاسبة والمحافظة على الوثائق والبيانات المحاسبية المتعلقة بالعمليات المالية من أجل تحديد النتائج عند قفل السنة المالية.
- إجراء محاسبة تتعلق بالقيم المنقولة والمستندات التي تعد شهريا، و المشتملة على مقدار المبالغ التي أنفقت مقارنة مع الاعتمادات المسجلة في الميزانية .
- إعداد حساب التسيير لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة<sup>1</sup>.
- فبالنسبة للإيرادات فيجب على المحاسب العمومي التأكد من أن التحصيل مرخص له بمقتضى القانون والتنظيم المعمول بهما، أما بالنسبة للنفقات العامة فعلى المحاسب العمومي أن يتحقق قبل عملية الدفع من توفر الشروط التي سبق ذكرها والتي وضحتها المادة 27 من القانون 07/23 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي.
- وفي هذا الصدد تقوم المسؤولية الشخصية والمالية للمحاسبين العموميين على جميع العمليات الموكلة إليهم، و تطبق على جميع القسم الذي يديرونه من تاريخ تنصيبهم إلى غاية انتهاء مهامهم و تكون المسؤولية المالية عندما يثبت نقص في الأموال، و تكون المسؤولية الشخصية عند ارتكاب مخالفات في تنفيذ العمليات المشار إليها في القانون 07-23، و في المقابل تسقط المسؤولية عنهم إذا امتثلوا للتسخير، و في جميع الحالات لا يمكن أن تقحم المسؤولية الشخصية والمالية للمحاسبين العموميين إلا من طرف وزير المالية أو مجلس المحاسبة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> عباس نصرية ، آليات الرقابة الإدارية على تنفيذ الصفقات العمومية ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة احمد بوقرة ، بومرداس ، 2012 ، ص57.

<sup>2</sup> المواد 29، 110، 111، 112، 113 من القانون 07-23، المصدر السابق.

## الفرع الثالث: تقييم رقابة المحاسب العمومي

تهدف الدولة من خلال تكريس رقابة المحاسب العمومي أساسا إلى المحافظة على الأموال

العامة وتجنب مسؤولية الدفع أو التحصيل غير القانونيين، وتوصف رقابة المحاسب العمومي في إطار الرقابة على الصفقات العمومية أنها رقابة آنية تمارس أثناء تنفيذ النفقات العمومية، لكنها رقابة تسبق عملية الدفع فهي رقابة إنفاق لا رقابة تحصيل، كما أنها رقابة شكلية تنصب على مراقبة المستندات للتحقق من مدى مطابقتها للنفقة.

إلا أن المشرع جعل هذه الرقابة رقابة شرعية لا يتعدى الهدف منها التحقق من قانونية العمليات المالية دون البحث في مدى ملاءمتها مع الأوضاع الاقتصادية المستجدة، خاصة وأنه من المبادئ التي تقوم عليها المحاسبة هو تغليب الواقع الاقتصادي على الواقع القانوني، بل حتى وإن قام المحاسب العمومي بالمهام الرقابية الموكلة إليه ورفض الدفع، فإنّ منح المشرع للأمر بالصرف سلطة إجراء التسخير وإن كان غير مطلق يضع حدا نهائيا للرقابة على المالية المحلية<sup>1</sup>.

إنّ رقابة المحاسب العمومي بقدر ما لها من فائدة في مجال تنفيذ النفقات العمومية باعتبارها الحلقة الأخيرة المرافقة لها، تبقى توصف بأنها رقابة روتينية، وفيها تكرار لرقابة المراقب المالي بحيث تتم مراقبة الصفقة العمومية مرتين من خلال نفس العناصر ولكن باختلاف الأعوان وهذا ما يساهم في إثقال مسار سبر الصفقة العمومية بين الفاعلين الأساسيين فيها.

فإذا كان المبدأ الأساسي في تسيير الأموال العامة يهدف إلى التنفيذ السليم للميزانية، فما الجدوى من وجود جهازين مختلفين من حيث التنظيم والتشكيلة إلا أنهما يؤديان المهام نفسها هذه الممارسة المزدوجة تؤدي إلى نتيجة واحدة غالبا ما ينتج عنها تعارض، إذ قد يمنح المراقب المالي تأشيرته على ملف ما ولكن قد يُرفض أثناء عملية الدفع من قبل المحاسب العمومي لوجود خطأ في العملية الحسابية أو انعدام الاعتمادات في الباب والفرع والمادة من الميزانية .

لهذا ينبغي أن تكون رقابة المحاسب العمومي مكتملة لرقابة المراقب المالي كي يُضمن السير الحسن للأموال العامة بما يحقق الفعالية والكفاءة. والمحاسب العمومي وما يقوم به من رقابة هو موضوع أو

<sup>1</sup>حراق مصباح، قمبر محمد أمين، " فعالية الرقابة المالية على الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العامة والحد من تبديد المال العام في الجزائر"، مجلة نماء الاقتصاد والتجارة، المجلد 03، ع 01، جامعة جيجل، 2019، ص 20.

محل رقابة داخلية على مستوى آخر، تمارسها هيئة أخرى تابعة لوزارة المالية هي المفتشية العامة للمالية، والتي ستكون محور دراستنا في الفصل الثاني الخاص بالرقابة المالية على الصفقات العمومية<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup>حراق مصباح، قمبر محمد أمين، المرجع السابق، ص21.

## خلاصة الفصل الأول :

تم في الفصل الأول التطرق إلى الرقابة القبلية على الصفقات العمومية، والتي تشمل رقابة داخلية وأخرى خارجية. حيث تُمارس الرقابة القبلية الداخلية من طرف المصلحة المتعاقدة، من خلال لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، التي تتولى دراسة العروض والتأكد من مطابقتها للشروط المحددة.

أما الرقابة القبلية الخارجية، فتُمارس من قبل لجان الصفقات العمومية بمختلف مستوياتها، وتشمل اللجنة البلدية والولائية، ولجنة صفقات المؤسسات العمومية المحلية، والهيكل غير الممركزة للمؤسسات العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري، إضافة إلى اللجنة الجهوية واللجنة القطاعية للصفقات العمومية، حيث تتولى هذه اللجان مراقبة مشروعية وإجراءات إبرام الصفقات.

إلى جانب ذلك، تخضع الصفقات العمومية لرقابة مالية يمارسها كل من المراقب المالي والمحاسب العمومي. إذ يهدف المراقب المالي إلى التحقق من مدى مطابقة ملف الصفقة للتشريع والتنظيم المعمول به، ويترتب عن هذه الرقابة إما منح التأشير، أو رفض مؤقت يستوجب رفع التحفظات، أو رفض نهائي.

وتلي ذلك رقابة المحاسب العمومي، التي تدرج ضمن رقابة مشروعية النفقات العمومية، حيث يقرر إما قبول صرف النفقة المرتبطة بالصفقة أو رفضها، بناءً على مدى احترام القواعد القانونية والتنظيمية.

## الفصل الثاني

الرقابة البعدية على الصفقات  
العمومية

تُعدّ الرقابة البعدية من أبرز الوظائف الإدارية التي تهدف إلى ضمان حسن سير الأعمال بانتظام واستمرارية، وقد أولى لها المشرع الجزائري اهتمامًا خاصًا، لا سيما في مجال الصفقات العمومية نظرًا لارتباطها الوثيق بحماية المال العام. وتتميز هذه الرقابة بكونها رقابة مالية ذات أهمية بالغة، لما تتسم به من دقة وصرامة في فحص وتقييم التصرفات المالية.

ويقصد بالرقابة البعدية تلك الرقابة التي تمارسها الهيئات المختصة بعد تنفيذ العمليات المالية، بهدف التحقق من مدى مطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها، وكشف التجاوزات وتصحيحها عند الاقتضاء.

وبعد أن تمر الصفة العمومية بمختلف أشكال الرقابة القبلية، سواء كانت داخلية أو خارجية، وتدخل حيز التنفيذ، يأتي دور أجهزة الرقابة المالية البعدية التي نص عليها المشرع الجزائري، والتي تشمل رقابة ذاتية تمارسها كل من: المراقب المالي، والمحاسب العمومي، والأمر بالصرف، بالإضافة إلى رقابة بعدية تكميلية تمارسها هيئات متخصصة، مثل مجلس المحاسبة، والمفتشية العامة للمالية، والسلطة الوصائية.

وعليه، سيتم التطرق في هذا الفصل إلى:

- الرقابة الوصائية (المبحث الأول) .
- المفتشية العامة للمالية (المبحث الثاني) .
- مجلس المحاسبة (المبحث الثالث) .

## المبحث الأول: الرقابة الوصائية

جعل المشرع الرقابة الوصائية وسيلةً لضمان ملاءمة الصفقات العمومية لأهداف الفعالية والنجاعة الاقتصادية<sup>1</sup>، إذ تهدف هذه الرقابة إلى التأكد من حسن تسيير الهيئات الخاضعة للوصاية ومدى احترامها للتشريع والتنظيم المعمول بهما، خاصة في مجال الصفقات العمومية.

وتستند هذه الرقابة إلى أجهزة ومفتشيات تُنشأ خصيصاً لتقييم ومراقبة نشاطات الهيئات والأجهزة الموضوعة تحت الوصاية، حيث تتولى التحقق من مدى تطبيق القواعد القانونية والتنظيمية ذات الصلة، وكشف الاختلالات واقتراح سبل معالجتها. وعليه، سنتناول في هذا المبحث خصائص وأهداف الرقابة الوصائية (المطلب الأول) تقييم الرقابة الوصائية (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: خصائص وأهداف الرقابة الوصائية

خصص قانون الصفقات العمومية لهذه الرقابة مادة وحيدة على غرار التنظيمات السابقة وهي نص المادة 103 من القانون 12-23، وجعلها رقابة ملائمة تهدف إلى التحقق من مطابقة الصفقة العمومية لأهداف الفعالية والاقتصاد والتأكد من كون العملية تدخل ضمن إطار البرامج والأسبقيات المرسومة.

### الفرع الأول: خصائص الرقابة الوصائية

تعتبر الرقابة الوصائية نوعاً من الرقابة التي تمارسها الجهات الإدارية المركزية على الهيئات الإدارية اللامركزية، أي رقابة المشروعية والملائمة على الجهات اللامركزية سواء كانت اقليمية أو محلية، وتعتبر بشكل عام رقابة المطابقة<sup>2</sup>.

#### أولاً: خصائص الرقابة الوصائية

للرقابة الوصائية عدة خصائص تتمثل في:

- ان هذه الرقابة تكون محددة بمعنى وجود نص قانوني ينظمها، فالقاعدة العامة هي "لا رقابة دون نص قانوني" لذلك يجب ان تخضع هذه القوانين للرقابة الوصائية لتفادي التعسف في استخدام

<sup>1</sup> تنص المادة 103 من القانون 12-23، المصدر السابق، على أنه: " تتمثل غاية الرقابة الوصاية في مفهوم هذا القانون في التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لاهداف الفعالية و الاقتصاد... "

<sup>2</sup> بن شعبان محمد فوزي، "الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، ع 05، جامعة الجزائر، 2021، ص ص 170-171.

السلطة وانحراف الجهة الوصية في استغلال الصلاحيات لأغراض أخرى لذا يجب أن يمارس المشرع في قانون الرقابة ضمن الحدود القانونية التي وضعها المشرع وحرص عليها.

- تضمن وحدة الدولة من خلال أداة قانونية تعرف بالوصايا القانونية حيث تقام علاقة قانونية دائمة ومستدامة بين الأجهزة المستقلة والسلطة المركزية. تعتبر الرقابة الوصائية هي رقابة المشروعية التي تمارسها الدولة على الوحدات اللامركزية بهدف ضمان عدم انحراف هذه الوحدات مع ضرورة احترام الحدود المحددة قانونا. وذلك لتفادي التأثير السلبي على استقلالية الهيئات المحلية. فان الرقابة الوصائية تعد فكرة قانونية تنظيمية بحثة .

- ان الرقابة الوصائية تتميز بالطابع الاداري، حيث تمترس من قبل الجهات الادارية من خلال اتخاذ قرارات ادارية، كما ان هذه القرارات تخضع للرقابة القضائية من خلال دعاوي الالغاء المختلفة فالرقابة الوصائية هي نوع من الرقابة الادارية المحضة.

- تتميز الرقابة الوصائية على الرقابة الرئاسية بالصفة الاستثنائية على أساس أنها لا تفترض، حيث لا تمارس الا في الحالات التي نص عليها القانون بشكل صريح. وأن هذه الرقابة لا تتم في حدود وبالوسائل التي يقرها القانون، وذلك بالنسبة للحالات المحددة فيه على عكس الرقابة الرئاسية التي تعتبر رقابة مفترضة تتم بقوة القانون، كما أن الرقابة الوصائية تعتمد على النصوص القانونية التي تحدد نطاقها، كما ان تحديد الحالات التي لا يمكن ان تمارس فيها هذه الرقابة يعود الى اختصاص المشرع الذي يملك الحق في مباشرة هذه الرقابة مع مراعاة استقلالية الهيئات اللامركزية الاقليمية حيث لا يمكن تقييد هذا الاستعمال الا من خلال نصوص المشرع .

- انها رقابة بعدية تتم بين شخصين معنويين مستقلين وهما السلطة المركزية واللامركزية والمتمثلة في المصلحة المتعاقدة والسلطة الوصية<sup>1</sup>.

تهدف رقابة السلطة الوصائية إلى تحقيق إدارة فعالة ورشيده تتولى تسيير شؤون الإدارة المحلية بأفضل صورة ممكنة، بما يضمن حسن سير المرافق العامة وتحقيق المصلحة العامة. كما تسعى هذه الرقابة إلى الحفاظ على الكيان السياسي للدولة وصون وحدتها الدستورية، من خلال ضمان بقائها موحدة تحت نظام قانوني واحد.

<sup>1</sup>بوسبيعات سميرة ، بن جبار خولة ، الرقابة على الصفقات العمومية في ظل القانون رقم 23-12 ، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون عام ، جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت، 2025، ص ص-50-52.

ويُعد هذا التنظيم شكلاً من أشكال التقسيم الإداري الذي يهدف إلى تخفيف العبء عن السلطة المركزية، مع تكريس مبدأ مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم المحلية عبر المجالس المنتخبة. وفي هذا الإطار، تشكل الرقابة الوصائية ضماناً أساسية لمشروعية أعمال الهيئات المحلية، من خلال التأكد من مطابقتها للقانون واحترامها للحدود التي رسمها المشرع.

### ثانياً: أساليب الرقابة الوصائية

**1- رقابة قبل التنفيذ:** يجب التأكد من أن الصفقة مبرمة وفقاً للإجراءات والأساليب المحددة في القانون المنظم لها، مع احترام مبدأ الشفافية والمنافسة الحرة. تتعلق رقابة المشروعية بمداولات المجالس الشعبية، حيث يتولى الوالي بصفته ممثلاً للسلطة المركزية ممارسة الرقابة الإدارية على مداولات المجلس الشعبي البلدي، حيث لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها. حسب نص المادة 57 من قانون البلدية 10-11 التي تنص "لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من الوالي المداولات المتضمنة الميزانيات والحسابات..."<sup>1</sup> حتى مداولات المجالس الشعبية الولائية يتم المصادقة عليها من طرف وزير الداخلية وهذا في أجل أقصاه 20 شهران حسب نص المادة 55 من قانون الولاية 07-12- التي تنص : "لا تنفيذ إلا بعد مصادقة الوزير المكلف بالداخلية في أجل أقصاه شهران (02) مداولات المجلس الشعبي الولائي المتضمنة الميزانيات والحسابات..."<sup>2</sup>

المشرع الجزائري في القانون 12-23 في نص المادة 103 نص حول اجراءات البدا في مشروع الصفقة من خلال التأكد من الاجراءات حيث تكون مطابقة للقانون، بالمقارنة أن المرسوم الرئاسي 15-247 الملغى نص على نفس الاجراءات وهذا ما نصت عليه المادة 164 منه. فعلى سبيل المثال تلتزم البلدية بإرسال الملف الكامل للصفقة الى الوالي، متضمنا جميع المراحل التي مرت بها الصفقة والعارض الفائز بها. بالإضافة الى المبلغ المخصص لها ، ويكون أمام الوالي مهلة 30 يوم تبدأ من تاريخ ارسال الملف للمصادقة عليه أو لتقويم الأخطاء، أو الغائها في حال وجود مخالفة وذلك بقرار مسبب من الوالي.

<sup>1</sup> المادة 57 من القانون 10-11، المصدر السابق.

<sup>2</sup> المادة 55 من القانون 07-12، المصدر السابق .

وبالتالي ينتج عن الرقابة الوصائية الحالات التالية:

أ/ **المصادقة على الصفقة** : إذا كانت الصفقة مطابقة ، يتم اعادة المداولات الى البلدية بعد مصادقتها من قبل الوالي ويتم تعليقها في مقر البلدية، وبعد ذلك يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تصدر أمرا بدأ الأعمال.

ب/ **ابطال المداولة**: وفي هذه الحالة يتم ابطال المداولة بسبب وجود مخالفة فيها، سواء كانت في الوثائق التعاقدية أو في اجراءات ابرام الصفقة، يقوم الوالي بإصدار قرار الغاء المداولة .

ج / **تقويم بتدارك الأخطاء القابلة للتصحيح**: إذا احتوت المداولة أو ملف الصفقة على أخطاء يمكن تصحيحها دون التأثير على مضمون الصفقة، فلن يتم ابطال المداولة بل ستطلب الولاية من البلدية تصحيحها.

تجدر الاشارة في الأخير أن الرقابة الوصائية يمكن أن تمارس عند الانتهاء من تنفيذ الصفقة بعد التقييم النهائي للمشروع. عند التسليم النهائي للمشروع تعد المصلحة المتعاقدة تقريراً تقييمياً عن ظروف انجاز المشروع المذكور وكلفته الاجمالية مقارنة بالهدف المستقر أصلاً.

ويرسل هذا التقرير، حسب نوعية النفقة الملتزم بها الى الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، وكذلك الى هيئات الرقابة الخارجية المختصة<sup>1</sup>.

**2- رقابة أثناء التنفيذ**: تمارس السلطة الوصية الرقابة بهدف التحقيق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصالح المتعاقدة للفعالية والاقتصاد. ولضمان تحقيق فعالية أكثر ، يتم عادة ممارسة رقابة الوصاية من خلال مفتشيات تم انشاؤها خصيصاً لمراقبة وتقييم أنشطة المؤسسات والهيئات الخاضعة للوصاية .

**3- رقابة بعد التنفيذ** : في مرحلة تنفيذ الصفقة تلعب الرقابة الوصائية دوراً مهماً بالنسبة للمصالح المتعاقدة سواء كانت مركزية أو لامركزية، حيث تتيح هذه الرقابة للسلطة الوصية الاطلاع على ظروف تنفي المشروع، من خلال تلقي تقارير تتعلق بنوع النفقات المطلوبة عند الاستلام النهائي للمشروع . وذلك في إطار تطبيق الرقابة الوصائية البعدية، لذلك يجب عدم تجاهل الرقابة التي تمارس قبل بدء تنفيذ الصفقة، والتي يقوم بها الوزراء كل في مجاله. بالإضافة الى الوالي الذي يشرف على الهياكل والجماعات التابعة له. تتعلق هذه الرقابة بالأعمال من حيث شرعيتها وكذلك بالأموال وطرق انفاقها في النهاية يمكن

<sup>1</sup> بلجيلالي بلعيد، الحماية القانونية لقواعد المنافسة في الصفقات العمومية، د ط، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2019، ص ص 92،93.

تصنيف هذه الرقابة الوصائية القبلية والبعدية في ان واحد حيث أن التحقق من الفعالية الاقتصادية للنفقة يعتبر اجراء قبليا. وبينما تعتبر عملية تقييم الانجاز اجراء بعدي<sup>1</sup>.

فقد أوجب المشرع على المصلحة المتعاقدة اعداد تقرير يتناول ظروف انجاز المشروع وتكلفته الاجمالية مقارنة بالهدف المحدد .

### الفرع الثاني: اهداف رقابة الوصاية

#### أولاً: أهداف الرقابة الوصائية

تتمثل أهداف الرقابة الوصائية في تقييم الجدوى الفعلية، حيث تمكن السلطة الوصية من الاطلاع على ظروف تنفيذ المشاريع المنجزة، بالإضافة الى مدى احترام الاعتمادات المخصصة للصفقات العمومية. وللوصاية هدف مزدوج من جهة تسعى الى احترام الشرعية من قبل الأشخاص العامة الخاضعين لوصايتها ومن جهة اخرى تسهر على الادارة الجيدة للجماعات اللامركزية حيث تعتبر الرقابة الوصائية قانونية تستمد مشروعيتها من نص القانون لا يمكن ممارستها في اي وقت غير محدد كما انها تمارس فقط من قبل الشخص المكلف بذلك. تقتصر الرقابة على مواضيع معينة ولا تمكن ان تؤدي الى غير تلك التي حدد لها<sup>2</sup>.

واستندت هذه الرقابة في تنظيم الصفقات العمومية الى المادة 103 من القانون 23-12، بحيث تتجسد

أهداف الرقابة من خلال النصوص التنظيمية للصفقات العمومية محل الدراسة في:

- التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية والاقتصاد.
- التأكد من كون العملية موضوع الصفقة، تدخلا فعلا في إطار البرامج والأسبقيات المرسومة للقطاع<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> بوسبيعات سميرة ، بن جبار خولة ، المرجع السابق ،ص53.

<sup>2</sup> قيصر مصطفى، تكريس مقومات الحوكمة الرشيدة في الصفقات العمومية للحد من الفساد الاداري والمالي، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون الصفقات العمومية، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين تموشنت، 2024، ص215.

<sup>3</sup> طالاش خليدة، النظام القانوني للصفقات العمومية في الجزائر، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2023، ص91.

فالهدف الأول الذي تستهدفه هذه الرقابة هو التحقق من مدى شرعية أعمال الوحدات اللامركزية، والتأكد من عقودها التي تبرمها أنها مرتبطة بالأهداف المسطرة لها حسب البرامج والأسبقيات المرسومة للقطاع. وما يؤخذ على المشرع فيما يتعلق بالرقابة الوصائية على الصفقات العمومية هو عدم تحديد العديد من معالمها، فقد خصص مادة واحدة في هذا الأمر، مما أدى الى غموض في الرقابة يتطلب فهم أهدافها ومضمونها تاركا المجال لنصوص اخرى تتعلق بها مثل قانون البلدية والولاية مقارنة بالقانون 12-23 الجديد نجد أن الأهداف التي جاء بها في نص المادة 103 هي نفسها التي تناولها المرسوم الرئاسي 15-247 الملغى في المادة 164<sup>1</sup>.

يعتبر تجسيد نظام الرقابة الوصائية غرض لسلطة الادارة المركزية، كما أنه يحدد جملة من الأهداف المتعلقة بالصالح العام المحلي، وفيما يلي مجمل الأهداف الأساسية المرتبطة بهذا النظام والتي تشمل الأهداف السياسية والأهداف الادارية، الأهداف المالية .

### 1-الأهداف الادارية:

- التأكيد على وحدة الدولة من الناحية الادارية فان الاستقلال الذي تتمتع به المجالس الشعبية أثناء أداء مهامها والذي يعتبر أحد دعائم اللامركزية الاقليمية ليس مطلقا. يجب على الدولة فرض رقابتها على الهيئات المحلية لحماية وحدة الدولة اداريا داخل الدولة الواحدة، وبالتالي تهدف الوصاية الادارية الى الحفاظ على تماسك الدولة<sup>2</sup>.
- كشف الانحراف الاداري والانحراف الاداري هو استغلال السلطة او الوظيفة لتحقيق مصالح شخصية، بعيدا عن المصلحة العامة على الرغم من توافق أعمال الادارة مع القوانين والأنظمة.
- كشف الأخطاء وأسبابها والعمل على تصحيحها حيث قد تواجه الادارة أثناء تنفيذ مهامها بعض الأخطاء وهنا تتجلى أهمية الوصاية الادارية في اكتشاف هذه الأخطاء والسعي في ايجاد حلول مناسبة لها وتصحيحها .

<sup>1</sup>قيصر مصطفى، المرجع السابق، ص 216.

<sup>2</sup>نور الدين السعيد، مساهمة الرقابة المالية في ضبط نفقات الجماعات المحلية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم المالية، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021/2020، ص 136.

- الوقوف على المشاكل والمعوقات والعقبات التي تواجه الأجهزة الادارية في أداء مهامها، ومن تم السعي لإيجاد حلول لهذه المشكلات وازالتها وذلك لتسيير عمل الهيئات المحلية وتمكينها من أداء مهامها في أفضل الظروف والأحوال.
- التحقق من تنفيذ الخطط والسياسات العامة للدولة في الأجهزة الادارية بأقل جهد وتكلفة. مع الحد من الاسراف في إنفاق الأموال العامة، وتحقيق أعلى مستوى من الكفاءة والفعالية. تعمل الرقابة الوصائية على تنسيق السياسات المحلية مع السياسة العامة للدولة من جهة وتنسيق السياسات المحلية فيما بينها من جهة أخرى. مما يسهم في تحقيق الأهداف المرجوة<sup>1</sup>.

## 2- الأهداف السياسية

- تهدف الرقابة الوصائية الى الحفاظ على الوحدة السياسية للدولة من خلال ضمان عدم انفصال الهيئات المحلية ذات الاستقلال الاداري والمالي عن الدولة. كما تساهم ايضا في ضمان التزام الجماعات المحلية بجميع القوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بممارستها لصلاحياتها، حيث يفعل نظام الوصاية الادارية امكانية جميع القرارات القانونية، إذا ما شابها عيب من عيوب الشرعية.
- حماية المصالح المحلية المشتركة، حيث تضمن الرقابة الوصائية حماية سكان الجهات المحلية، الحفاظ على الوحدة السياسية، من خلال ضمان عدم انفصال الهيئات المحلية ذات الاستقلال الاداري والمالي عن الدولة وبالتالي فان دور الوصايا الادارية هنا هو الحفاظ على الارتباط القائم بين الجماعات المحلية وكيان الدولة وجعل هذه الجماعات تعمل من أجل المصلحة العامة للدولة الواحدة.
- التأكد من التزام المجالس المحلية بكافة القوانين والأنظمة والتعليمات أثناء ممارستها لنشاطها وهذا ما يعرف بمبدأ المشروعية .

## 3- الأهداف المالية

- تتمتع الهيئات المحلية بالاستقلال المالي، ولكن هذا الاستقلال على غرار الاستقلال الاداري ليس مطلقا بل يخضع أيضا للرقابة ومن الأهداف التي تسعى الوصاية الادارية لتحقيقها في الجانب المالي ما يلي:

<sup>1</sup> نور الدين السعيدي، المرجع السابق، ص 136.

- التحقق من سلامة العمليات المحاسبية المخصصة للأموال العامة والتأكد من صحة السجلات والمستندات، بالإضافة إلى عدم تجاوز الحدود المقررة للاعتمادات الخاصة بالهيئة المحلية. فلا بد أن تم إنفاق الموارد المالية على المشاريع التي تعود بالنفع على المجتمع المحلي، مع ضرورة الحد من اسراف المال العام .
- عدم التلاعب بإرادات الجماعات المحلية، حيث يجب أن تترافق الرقابة مع جميع مراحل الميزانية لتكون أكثر فعالية. فالغرض الأساسي من الرقابة هو التأكد من استخدام الاعتمادات المخصصة للأغراض المحددة لها<sup>1</sup>.

### ثانياً: مضمون الرقابة الوصائية

تُعرّف الرقابة الوصائية على أنها مجموعة من الصلاحيات التي يمنحها القانون لسلطة عليا تمارسها على أشخاص وهيئات وأعمال معينة، حيث تُعد هذه الرقابة سلطة قانونية محددة ومضبوطة، لا يمكن ممارستها إلا في إطار الحالات والشروط التي ينص عليها القانون صراحة، مما يجعلها رقابة مقيدة وليست مطلقة.

وقد أفرد المشرع لهذا النوع من الرقابة مادة واحدة فقط ضمن أحكام القانون 23-12، وهي المادة 103، وهو نفس التوجه الذي تم اعتماده في المرسوم الرئاسي 15-247، حيث نص على الرقابة الوصائية في مادة واحدة أيضاً، وهي المادة 164. ويعكس هذا التنظيم رغبة المشرع في جعل هذه الرقابة أداة ملائمة لتسيير الصفقات العمومية، بما يحقق أهداف الفعالية والاقتصاد، ويضمن توافقها مع البرامج المسطرة وأولويات القطاع.

وبالرجوع إلى أحكام المادة 58 من قانون البلدية 10-11، يتبين أن الوالي يتمتع باختصاصات واسعة بصفته السلطة الوصية على البلدية، إذ يتولى الإشراف على أعمالها ومراقبتها، بهدف ضمان احترام مبدأ المشروعية في جميع الأنشطة التي تقوم بها الهيئات المحلية. وتشمل هذه الصلاحيات ممارسة الرقابة على مدى مطابقة مداورات المجالس الشعبية البلدية للقوانين والتنظيمات المعمول بها، وذلك في حدود الاختصاص الإقليمي للوالي.

<sup>1</sup> نور الدين السعيد، المرجع السابق، ص 137.

أما فيما يتعلق برقابة المشروعية على مداوات المجالس الشعبية الولائية، فإنها لا تتدرج ضمن صلاحيات الوالي، وإنما يمارسها وزير الداخلية، باعتباره الجهة المختصة قانوناً بالسهر على احترام القوانين والتنظيمات على مستوى الهيئات الولائية.

بحيث تقوم المصلحة المتعاقدة عند الاستلام النهائي للمشروع بإعداد تقرير تقييمي عن ظروف انجاز المشروع والتكلفة الاجمالية. فيما بعد يرسل التقرير حسب نوع النفقة الملتمزم بها الى مسؤول الهيئة العمومية أو الوالي أو الوزير وكذلك الى هيئة الرقابة الخارجية، وترسل نسخة من هذا التقرير الى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والتي تقوم بتدقيق اجراءات ابرام الصفقات العمومية وتنفيذها بناء على طلب السلطة المختصة<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: تقييم الرقابة الوصائية

على الرغم من أهمية دور السلطة الوصائية في مجال الصفقات العمومية حيث من شأنها النظر في مدى شرعيتها سواء أثناء التنفيذ أو حتى بعد الانتصار منها إلا أن المشروع لم يمنح أهمية كبيرة لهذه الرقابة يتجلى ذلك من خلال تخصيصه لها بمادة وحيدة من المرسوم الرئاسي 15-247 وهو نفس ما ذهب اليه القانون 23-12. وهذا يخلق مجال للتساؤل لكون مجال الصفقات واسع ومعقد ويصعب التحكم فيه.

نتطرق في هذا المطلب إلى القصور في تحديد مضمون الرقابة الوصائية كفرع أول، وإلى التضيق في الأجهزة المكلفة بالرقابة الوصائية كفرع ثاني.

### الفرع الأول: القصور في تحديد مضمون الرقابة الوصائية

لا شك أن المشروع هين يفوض رقابة ما على جهة معينة فانه ينبغي تحقيق جملة من المقاصد العامة ولما كانت الرقابة آلية قانونية تعين تفعيلها وتعميمها على مختلف هياكل الدولة ومؤسساتها وأجهزتها الرسمية وهياكلها المنتمية وجب بالضرورة اخضاع أعمال المجالس الشعبية البلدية والولائية إلى رقابة وصائية تمارسها جهات إدارية محددة طبقاً للقانون ووفقاً لإجراءات مبنية أن الحاجة إلى الرقابة على المجالس المنتمية تكون أكثر الحاحاً بحكم أن الشخص المنتخب يسعى بكل ما يملك إلى إرضاء

<sup>1</sup> بوسبيعات سميرة ، بن جبار خولة ، المرجع السابق، ص57.

الناخبين أو سكان المنطقة ولو على حساب القانون أو التنظيم لأنه سياسي ومن حقه يسعى إلى إرضاء الفئة التي أكسبته الصفة الإنتاجية الرئاسية على مستوى الهيئات المحلية.

والمشروع الجزائري لم يتطرق إلى تبيان أهداف رقابة الوصاية خاصة في مجال الصفقات العمومية بحيث لا يمكن اعتبار فكرة الوصاية على أعمال الإدارة مجرد إجراءات بيروقراطية أو روتينية بل القصد منها ضمان سلامة ومشروعية سائر الأعمال الصادرة عن الإدارة لكن بالنص على أهداف هذه الرقابة<sup>1</sup>.

بالعودة إلى قانون 12-23 وقبل المرسوم 15-247- نجد أن المشروع لم يتطرق إلى مضمون هذه الرقابة ولا كيفية اجرائها وهذا ما يجعل هذه الرقابة مفرغة في مدنها. وكذلك بالتمعن أكثر في قانون البلدية وقانون الولاية حيث يتبين لنا أنه ليس كل المداورات تخضع لرقابة الوصاية حيث ذكرها المشروع على سبيل الحصر على الرغم من أن المشروع نص على أن الرقابة التي تخضع لها الصفقات العمومية تكون في شكل رقابة داخلية ورقابة خارجية ورقابة وصائية إلا أن ما نلاحظه هو غياب تنسيق بين مختلف هذه الرقبات على الصفقات العمومية على الرغم من أنه لتفعيل دور الرقابة الوصائية يتطلب التنسيق بين مختلف أوجه الرقابة الإدارية الممارسة على الصفقات العمومية.

في الأصل أن الأشخاص اللامركزية مسؤولة عن أعمالها لكن في حالة الخضوع للرقابة الوصائية تثير مشكلة الاسنادية بإمكانية إحالة السلطة الوصائية للمسؤولية يتطلب توفر شرطين:

- يجب أن يكون لا خطأ تأثير أكيد على وقوع الضرر وأن يكون قد وصل إلى درجة الجسامة.
- في حالة ممارسة سلطة الحلول فان هيئة الوصاية تعمل باسم ولحساب الشخص اللامركزية الذي تلتزم مباشرة مسؤوليته<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: التضييق في الأجهزة المكلفة بالرقابة الوصائية

على الرغم من الأهمية البالغة التي تلعبها في ضمان السير الحسن للهيئات اللامركزية لمراقبة ملائمة الشرعية وتفادي سوء استعمال الأموال العمومية غير أنها لا تمارس بكل حرية فالأصل هو الاستقلالية والوصاية تعتبر استثناء فكل هذا يفسر الغموض الذي يشوب الأجهزة المكلفة بالوصاية على هذه المؤسسات وبالرجوع إلى المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري المشتركة بين بلديتين

<sup>1</sup>سفيان موري، آليات مكافحة الفساد الاقتصادي الدولي، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص48.

<sup>2</sup>المرجع نفسه، ص50.

## الفصل الثاني : الرقابة البعدية على الصفقات العمومية

فمن هذه البلدية المكلفة بالوصائية وكذلك أثناء انشاء مؤسسات عمومية مشتركة بين ولايتين أو أكثر فمن هي الولاية التي تمارس الرقابة الوصائية<sup>1</sup>.

كما تجدر الإشارة إلى قانون الصفقات العمومية قد نص على انشاء لجنة تعزز وتدعم لجان الصفقات وتعمل على حماية المال العام من كل صور الفساد في مجال الصفقات العمومية. "تنشأ لدى الوزير المكلف

بالمالية سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام تتمتع باستقلالية التسيير وتشمل مرصد للطلب العمومية وهيئة وطنية لتسوية النزاعات".

تتمثل صلاحية هذه اللجنة في<sup>2</sup>:

إعادة تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ومتابعة تنفيذه وتصدر بهذه الصفة رأياً موجهاً للمصالح المتعاقدة وهيئات الرقابة ولجان الصفقات العمومية ولجان التسوية الودية للنزاعات والمتعاملين الاقتصاديين.

- إعلام وتعميم كل الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- المبادرة ببرامج التكوين وترقية التكوين في مجال الصفقات العمومية.
- إجراء إحصاء اقتصادي للطلب العمومي سنوياً.
- تحليل معطيات متعلقة بالجانبين الاقتصادي والتقني.
- تشكيل مكان للتشاور في إطار مرصد الطلب العمومي.
- التدقيق أو التكليف من يقوم في إجراءات ابرام الصفقات العمومية.
- تسيير واستغلال نظام المعلوماتية للصفقات العمومية.

<sup>1</sup>لكحل نوال، الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية في ظل القانون 23-12، مذكرة ماستر، تخصص دولة ومؤسسات، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة، 2024، ص45.

<sup>2</sup>المادة 213 من المرسوم الرئاسي 15-247، المصدر السابق .

وباستقراءنا لحملة الصلاحيات الممنوحة لهذه السلطة يتأكد لنا رغبة المشروع الشديدة والجدية في حماية المال العام من كل التلاعبات وإبرام صفقات عمومية وفقا لمبادئ المساواة الشفافية والمنافسة بين المتعاملين<sup>1</sup>.

### المبحث الثاني: المفتشية العامة للمالية

إن تطور الدولة وتعدد مجال نشاطها مع الازدياد المطرد للمؤسسات والهيئات العمومية سواء الإدارية منها أو الاقتصادية فرض حتمية تطوير هذا الجهاز وإعادة هيكلته بما يتلاءم واتساع مجال رقابته، حيث لم تقتصر رقابته على أجهزة القطاع العام، وإنما تعدى الأمر ذلك ليشمل مؤسسات القطاع الخاص المستفيد من مساعدات الدولة وهيئاتها. لذلك فقد شهدت عدة تعديلات لإعادة تنظيمها وهيكلتها بما يتوافق وفعالية أدائها الرقابي على المجال المالي والمحاسبي بما في ذلك مجال الصفقات العمومية. وتبعاً لذلك نوضح رقابة المفتشية العامة للمالية في (المطلب الأول) و مجال رقابة المفتشية العامة للمالية في (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: رقابة المفتشية العامة للمالية

ان متابعة تسيير الاموال العمومية أدى بالدولة للقيام بوظيفة الرقابة باعتبار ان وزارة المالية، مكلفة متابعة اموال الدولة من خلال مسك الايرادات ومنح الاعتمادات للوزارات ومن خلال ان ايجاد هيئة رقابية، تقوم بمراقبة التسيير المالي ومحاسبة العامة الدولة<sup>2</sup>، لذا تم ايجاد هيئة رقابية لاحقة تتمثل في المفتشية العامة للمالية ولتوضيح هذ سنتطرق الى:

### الفرع الأول: مهام المفتشية العامة للمالية

تقوم بجملة من المهام الموكلة لها ومن اهم الاختصاصات التي تمارسها المفتشية العامة للمالية الرقابة على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات الاقليمية والهيئات الاخرى والاجهزة وكذا المؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية كما تمتد رقابتها الى المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمستثمرات العمومية وهيئات الضمان الاجتماعي مهما كانت انظمتها

<sup>1</sup> لكل نوال، المرجع السابق، ص.46.

<sup>2</sup> غالي خالد، بعطوش عائشة آليات الرقابة على الصفقات العمومية في ظل قانون 23-12، مذكرة ماستر في شعبة الحقوق، تخصص القانون الإداري، جامعة ابن خلدون - تيارت، 2024، ص.36.

الاجتماعية كما تطبق المفتشية العامة للمالية رقابتها على كل شخص معنوي يستفيد من مساعدة مالية من الدولة او جماعة اقليمية أو هيئة عمومية<sup>1</sup>.

هذه الاختصاصات تجري على الوثائق وفي عين المكان وبصورة فجائية أو بعد الاشعار المسبق وهذا ما نصت عليه المادة 06 من المرسوم 92-78<sup>2</sup>.

### 1- المفتشية العامة للمالية

وتتصب مراقبتها على الصفقات التي تبرمها ونفذت فعلا وخصوصا العمليات التي قام بها المحاسبون العموميون لي التأكد من صحتها وملائمتها لقواعد المحاسبة. وتقوم هذه الرقابة على ما يلي<sup>3</sup>:

- صحة ونزاهة العمليات المحاسبية.
  - مطابقة العمليات للميزانيات والبرامج القادمة.
  - شروط وظروف استعمال وتسيير الوسائل.
  - تقديم الدراسات والخبرات ذات الطابع الاقتصادي والمالي والتقني.
  - التقييم الاقتصادي ومالي بناء على طلب الهيئات المؤهلة.
- حدد المرسوم 08-272 اختصاصات المفتشية العامة للمالية والتي يقوم بها<sup>4</sup>:
- رئيس المفتشية العامة للمالية يساعده مديران للدراسات.
  - مراقبون عامون وعددهم 04
  - مديرو البعثات وعددهم 20.
  - مكلفون بالتفتيش وعددهم 30

<sup>1</sup>غالي خالد، بعطوش عائشة، المرجع السابق، ص39.

<sup>2</sup>المادة 06 من المرسوم التنفيذي 92-78 بتاريخ 22-02-1992، المحدد لاختصاصات المفتشية العامة للمالية، ج ر العدد 15 لسنة 1992.ملغى بموجب 272.

<sup>3</sup>بلجيلالي بلعيد، المرجع السابق، ص95.

<sup>4</sup>المرسوم التنفيذي رقم 08-274 بتاريخ 06-09-2008، يحدد تنظيم للمفتشيات الجهوية للمالية، ج ر العدد 50، المؤرخة في 07-09-2008.

2- المفتشية الجهوية:

يترأسها المفتش الجهوي للمالية ومكلفون بالتفتيش عددهم حسب الولايات الجهوية مثلا وهران 08 الاغواط 04... الخ. نص المادة 06 من المرسوم التنفيذي 08-274 .

وتتمثل هذه الرقابة كما يلي<sup>1</sup>:

- مهام التدقيق والتحقيق او الخبرة.
- شروط تطبيق التشريع المالي والمحاسبي للأحكام القانونية والتنظيمية التي لها اثر مالي مباشر.
- تسيير المصالح والهيئات المعنية ووضعيتها المالية.
- صحة المحاسبات وصدقها وانتظامها.
- مطابقة الوثائق التقديرية.
- شروط استعمال الاعتمادات ووسائل المصالح والهيكل وتسييرها.
- سير الرقابة الداخلية في المصالح والهيئات التي تعديها هذه التدخلات.
- القيام بالدراسة المقارنة لأصناف التسيير ودلالاته على الصعيد الداخلي والخارجي.
- القيام بتحليل هيكلية مقارنة لدلالات التسيير في مجموعة قطاعية او قطاعية مشتركة.
- القيام بالتفتيش الدوري لمصالح المؤسسات والادارات والهيئات الموضوعة تحت سلطة وزير المالية.
- تحرير تقرير يسجل فيه المفتشون الماليون تدخلاتهم ومعاينتهم التي جمعوها او الهيئة التي قاموا بتفتيشها يقوم وزير المالية في بداية كل سنة بتحديد برنامج للعمل في اطار أنص المادة 05 من المرسوم التنفيذي 92-78.

3-تحديد مجال الرقابي للمفتشية العامة للمالية .

لقد شهد مجال تدخل المفتشية العامة للمالية عدة تعديلات حيث تم تحيينه تبعا للظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وذلك حرصا من المشرع على خلق نوع من الانسجام وتدخلات الدولة

<sup>1</sup>غالي خالد ، بعطوش عائشة ، المرجع السابق ،ص41.

في عمليات الانفاق العام وذلك من أجل الحرص على صون المال العام من أشكال الفساد التي قد تعتري مجال سيره<sup>1</sup>، ليحدد في الأخير مجال تدخلها تبعاً لأحكام المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08/272 ويشمل ما يلي: "تمارس رقابة المفتشية العامة للمالية على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية وكذا الهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية وتمارس الرقابة أيضاً على:

- المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري.
- هيئات الضمان الاجتماعي التابعة للنظام العام والإجباري وكذا كل الهيئات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي التي تستفيد من مساعدة الدولة أو الهيئات العمومية.
- كل مؤسسة عمومية أخرى مهما كان نظامها القانوني"<sup>2</sup>.

تراقب طبقاً للمادة 03 من نفس المرسوم " استعمال الموارد التي جمعتها الهيئات أو الجمعيات مهما كانت أنظمتها القانونية، بمناسبة حملات تضامنية، والتي تطلب الهبة العمومية خصوصاً من أجل دعم القضايا الإنسانية والاجتماعية والعلمية والتربوية والثقافية والرياضية، ويمكن أيضاً أن تمارس رقابتها على كل شخص معنوي آخر يستفيد من المساعدة المالية من الدولة أو جماعة محلية أو هيئة عمومية بصفة تساهمية أو في شكل إعانة أو قرض أو تسبيق أو ضمان"<sup>3</sup>.

من ذلك يتضح لنا جلياً اتساع مجال تدخل المفتشية العامة للمالية، حيث لم تقتصر رقابتها على أجهزة القطاع العام فقط، وإنما تعداه ليشمل جوانب القطاع الخاص المستفيد من المساعدات التي تقدمها الدولة وتبعاً لذلك فإن مجال رقابتها يشمل كافة الهيئات المؤهلة لإبرام الصفقات العمومية والمنصوص عليها ضمن المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> دهمة مروان، باهي هشام، " رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية"، مجلة الباحث القانوني، المجلد 01، العدد 02، جامعة الطارف، 2022، ص04.

<sup>2</sup> المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-274 المصدر السابق.

<sup>3</sup> المادة 03 من المرسوم التنفيذي نفسه.

<sup>4</sup> دهمة مروان، باهي هشام، المرجع السابق، ص05.

## الفرع الثاني: إجراءات التفتيش المالي

للمفتشية العامة للمالية دور ينحصر في الرقابة الميدانية المالية، و هو ما يفهم من النص القانوني المحدد لصلاحياتها، فدورها يكمن في الكشف عن الثغرات المالية عند تنفيذ الصفقة العمومية دون أن يكون لها حق إصدار أي حكم أو قرار فمهمتها لا تتعدى إعداد التقارير وإيصالها لوزير المالية .

فعند معاينة ثغرات أو تأخيرات هامة في محاسبة الهيئات العمومية التي قامت بإبرام الصفقة العمومية مع المتعامل المتعاقد عند بداية التنفيذ، يطلب المسؤول الخاص بالوحدات العملية من المسير المعني القيام بتحيين المحاسبة وإعداد ترتيبها دون تأخير، و في حالة عدم جدوى إصلاحها أو استحالة ذلك يقوم مسؤول الوحدات العملية بتحرير محضر قصور يرسله إلى السلطة السلمية، و على هذه الأخيرة أن تأمر بإعادة إعداد المحاسبة أو تحيينها ، و اللجوء إلى خبرة عند الاقتضاء<sup>1</sup>.

## الفرع الثالث: أهداف رقابة المفتشية العامة للمالية

تتمثل أهداف رقابة المفتشية العامة للمالية فيما يلي:

- تقييم أداءات أنظمة الميزانية
- التدقيق الإقتصادي و المالي لنشاط شامل أو قطاعي أو فرعي لكيان إقتصادي،
- تقوم من خلال المفتشيات الجهوية على المستوى الجهوي بتنفيذ البرنامج السنوي للرقابة والتدقيق والخبرة المنوط بالمفتشية العامة للمالية،
- تقييم استغلال وتسيير المصالح العمومية من طرف المؤسسات الإمتيازية مهما كان نظامها<sup>2</sup>.

## المطلب الثاني: مجال رقابة المفتشية العامة للمالية

يشمل مجال رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية في الجزائر مختلف العمليات المالية والإدارية المرتبطة بإبرام وتنفيذ هذه الصفقات، وذلك بهدف ضمان حسن استعمال المال العام واحترام التشريع والتنظيم المعمول به.

<sup>1</sup> المادة 07 من المرسوم التنفيذي 272-08 ، بتاريخ 06-09-2008، يحدد تنظيم للمفتشيات الجهوية للمالية ،جريدة الرسمية ، العدد 50 ، المؤرخ 07-09-2008.

<sup>2</sup> المادة 03 من المرسوم التنفيذي 274-08 ،المصدر السابق .

## الفرع الأول: الإجراءات الرقابية للمفتشية في العمل الرقابي

وتشمل هذه الإجراءات :

### 1- إعداد البرنامج السنوي لتدخل المفتشية العامة للمالية

جرت العادة على أنه خلال الشهرين الأولين من كل سنة يتم تحديد عمليات الرقابة التي تضطلع بها المفتشية العامة للمالية ضمن برنامج سنوي يُعدّ على أساس الأهداف المسطرة، وكذلك تبعًا لطلبات أعضاء الحكومة أو الهيئات والمؤسسات المؤهلة قانونًا.

ولأجل إعداد هذا البرنامج في أحسن الظروف، تحرص المفتشية العامة للمالية على الاستعانة بمختلف وسائل الدعم، من خلال اللجوء إلى الاستشارات والدراسات والخبرات التي تطلبها من المختصين في مجالات تدخلها، إضافة إلى التنسيق مع المفتشيات العامة التابعة للقطاعات الوزارية المختلفة. وفي هذا الإطار، تقوم كذلك باستشارة خبراء ومختصين في المجال الرقابي لضمان فعالية ودقة البرنامج.

ومع ذلك، لا تقتصر عمليات الرقابة على ما هو مدرج ضمن البرنامج السنوي فقط، إذ يمكن للمفتشية العامة للمالية القيام بمهام رقابية خارج هذا البرنامج، سواء بناءً على طلب من السلطات المختصة، أو في الحالات الاستعجالية، أو عند تكليفها بذلك من قبل الجهات القضائية<sup>1</sup>.

### 2- التحضير للمهمة التفتيشية

في هذه المرحلة التمهيديّة يقوم المكلف بالتفتيش بالتحضير لعمليات الرقابة المسندة إلى فرقة التفتيش ، ويقوم بتنظيمها ومتابعتها مركزا على<sup>2</sup>:

- ضمان تحضير أعمال الفرقة وتنظيمها وتنسيقها.
- تقديم مذكرات منهجية لتنفيذ عمليات الرقابة.
- تقديم الاقتراحات المتعلقة بقوام ومدة ومناطق تدخل الوحدة العملية .
- توزيع المهام بين المفتشين الذين يشكلون الفرقة.
- متابعة سير أعمال الفرقة التفتيشية وتقديم عرض حال على ذلك.

<sup>1</sup> المادة 13 من المرسوم التنفيذي 08-272 ،المصدر السابق .

<sup>2</sup> المادة 13 من المرسوم التنفيذي 08-273 ،المصدر السابق .

## الفصل الثاني : الرقابة البعدية على الصفقات العمومية

- معاينة الوقائع وطلب تنفيذ التدابير التحفظية عند الاقتضاء.
  - السهر على احترام القواعد العامة لتنفيذ رقابة المفتشية العامة للمالية.
  - تحليل أجوبة المسيرين واستغلالها في إطار تنفيذ الإجراء التناقصي.
  - إعطاء علامات تقييمية لعناصر الوحدة العملية التي يشرف عليها المكلف بالتفتيش .
- وما هو ملاحظ وكما أشرنا سابقا أن المفتشية العامة للمالية تبني عملها الرقابي على مبدأ المباغثة و المفاجأة، و قد تقوم به بناءً على إشعار مسبق، لكن في المقابل يتعين على مسؤولي المصالح و الهيئات المعنية بعملية الرقابة ضمان شروط العمل الضرورية لوحدة المفتشية العامة للمالية للقيام بمهامها في أحسن الظروف .

لكن ورغم هذه الإجراءات الرقابية، وكذا الاختصاصات المعتبرة التي منحت للمفتشية العامة للمالية من قبل المشرع والتي تسمح لها بالتدخل و تفتيش الهيئات الخاضعة لرقابتها و مراجعة حساباتها بكل حرية إلا أن ما يمكن ملاحظته أن نتائج تدخلاتها ليس في مستوى الاختصاصات الممنوحة لها، بالإضافة إلى أن التقارير التي تعدّها سواء الدورية أو السنوية تبقى مجرد ملاحظات ونتائج فقط، ولا يمكن أن تكون ملزمة للهيئات المعنية بالرقابة<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: الاختصاصات المفتشية العامة

إلى جانب المهام السابقة، نجد أن المشرع الجزائري قد أعطى المفتشية العامة للمالية سلطة بسط الرقابة والتحري عن وجود صفقات مشبوهة، وهذا من خلال فحص الصفقة من الناحيتين الشكلية والموضوعية<sup>2</sup>.

#### 1 - فحص الصفقة العمومية من الناحية الشكلية

يكون فحص المفتشية العامة للمالية للصفقة العمومية من الناحية الشكلية من خلال:

---

<sup>1</sup> ابن دراجي عثمان، مجال تدخل المراقب المالي في الصفقات العمومية على ضوء قانون الصفقات العمومية الجديدة 247/15 ، مداخلة بمناسبة اليوم الدراسي بالتنسيق مع الولاية و جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص11.

<sup>2</sup> قداش سمية ،بورصاص مروة ،الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم 247/15، مذكرة ماستر في العلوم القانونية، تخصص منازعات إدارية ،جامعة 8 ماي 1945 - قالمة، 2018، ص87.

- التأكد من كيفية عرض الصفقة وإذا ما أحترم مبدأ الشفافية الذي يظهر جليا في الكيفية التي عرضت بها الصفقة على المتنافسين إلى غاية اعتماد الصفقة من الإدارة باعتبارها المصلحة المتعاقدة.
- البحث في طريقة إبرام الصفقات العمومية، فإذا أبرمت بالتراضي يجب تطابقها . مع الحالات القانونية الاستثنائية والتي تجعل الأمر بالصرف يتجنبها في الحالات التي نص عليها القانون نظرا لما يترتب عليها من نتائج سلبية كالمحاباة واستغلال النفوذ والرشوة وإضرار بالمصلحة العامة .
- التأكد من شروط تطبيق التشريع المالي والمحاسبي، أو الأحكام التشريعية والتنظيمية التي يكون لها أثر مالي، دون التسيير المالي في المصالح والهيئات المعنية وصحة المحاسبة وسلامتها وانتظامها، وشروط استعمال وتسيير الاعتمادات والوسائل وسير الرقابة الداخلية لتلك المصالح والهيئات<sup>1</sup>.

## 2 - فحص الصفقة العمومية من الناحية الموضوعية:

يتم ذلك من خلال مراقبة مراحل إبرام الصفقة كما يلي:

- التأكد من شرعية تشكيلة لجنة فتح الأطرقة وتقييم العروض.
- التأكد من مراعاة هامش الأفضلية للمنتوج ذي الأصل الجزائري.
- معاينة محضر لجنة الصفقات العمومية المختصة والتأكد من قرار تعيين هذه اللجنة وشرعية اجتماعاتها.
- إذا نص بند في الصفقة على مراجعة أو تعيين الأسعار فيراقب مدى مطابقتها للشروط القانونية .
- يحرر المفتشون الماليون في نهاية رقابتهم، تقريرا يتضمن ملاحظاتهم وتقييماتهم حول فعالية وكفاية تسيير المصلحة أو الهيئة المراقبة، أو الخاضعة للتقويم الاقتصادي والمالي، وكذا اقتراح التدابير التي من شأنها تحسين ذلك التسيير ونتائجه .

<sup>1</sup>قداش سمية ، بورصاص مروة ، المرجع السابق ،ص88.

و بمجرد الانتهاء من عملها، تحرر المفتشية العامة للمالية تقريراً تسجل فيه الملاحظات والمعائنات التي توصلت إليها بشأن فعالية تسيير المصلحة أو الهيئة المراقبة، فيبلغ هذا التقرير للمصالح المراقبة التي عليها أن تجيب في أجل أقصاه شهران عن المعائنات والملاحظات الواردة في هذه التقارير وبعد الجواب، تعد المفتشية العامة التقرير النهائي الذي يبلغ للسلطة السلمية أو الوصية<sup>1</sup>.

نجد أن التقارير التي تقوم بها المفتشية العامة للمالية لا ترقى إلى قيمة القرار وإنما يتضمن فقط ملاحظات ونتائج لا يمكن أن تكون ملزمة للهيئات المعنية، فهي مجرد حبر على ورق حتى لا ننكر جهود المشرع ومساعيه، يبقى للمفتشية دوراً هاماً على الأقل في الكشف مكان المخالفة والجرائم رغم ما يعترضها من نقائص تنعكس سلباً على فاعليتها ونجاحتها .

### الفرع الثالث: تقييم رقابة المفتشية العامة للمالية

رغم الأهمية التي يتمتع بها هذا الجهاز الرقابي ودوره في بناء منظومة رقابية تسعى للحفاظ على المال العام ومجابهة كل أشكال الفساد التي يعترى الصفقات العمومية باعتبارها القناة الأساسية لصرف الاعتمادات المالية، إلا أننا سجلنا بعض الملاحظات من شأنها الحد من فعالية دورها الرقابي نوجزها فيما يلي<sup>2</sup>:

- ما يسجل عن الطابع الشمولي لرقابتها الذي يغطي كافة مواطن تواجد المال العام، خروج بعض الهيئات من دائرة الأجهزة المعنية بالخضوع لرقابة المفتشية العامة للمالية، من بينها رئاسة الجمهورية ووزارة الدفاع الوطني، وبعض المؤسسات الاقتصادية كمؤسسة سوناطراك، وبالتالي فأبي شمولية لرقابة المفتشية العامة للمالية وهي تفتقد لمكنة مراقبة أكثر الهيئات توظيفا للمال العام مما يؤدي إلى تقييد دورها في مكافحة الفساد وترشيد الإنفاق العام.
- إن التحقيقات الفجائية التي تباشرها أجهزة المفتشية العامة للمالية، ولما لها من أثر في ضبط السير الحسن والتقيد بقواعد الإنفاق العام وتسيير مجال الصفقات العمومية، إلا أن إجراء هذه التحقيقات عادة لا يكون بشكل منتظم ناهيك على أنه في أغلب الحالات يتم إعلام الجهات والمصالح محل الرقابة من يفقد صفة الفجائية لقيمتها العملية والقانونية، فضلا عن منح الوقت

<sup>1</sup> قداش سمية، بورصاص مروة، المرجع السابق، ص 89.

<sup>2</sup> دهمة مروان، باهي هشام، المرجع السابق، ص 10.

للمسيرين لتستر عن المخالفات والصفقات المشبوهة وغيرها من السلوكات التي تمس بالمال العام.

- ضعف الإمكانيات المادية والبشرية مقارنة بالنطاق الرقابي المكلفة بتغطيته، حيث تظهر المفتشية العامة للمالية مثقلة بتأمين العديد من الوظائف في ظل الإمكانيات البشرية والمادية المحدودة، مما ينعكس سلبا على أدائها الرقابي لأنه حتى وإن تم تدعيمها بإنشاء مفتشيات جهوية ، إلا أن تواجدها يبقى مقتصرًا على المستوى المركزي والجهوي، وهو توزيع قاصر في ظل توزع الإدارات والمؤسسات المتباين على مستوى إقليم الدولة، وهو ما يستدعي إعادة النظر في هيكلتها ودعمها بفروع على المستوى المحلي.
- تتوج العملية الرقابية للمفتشية العامة للمالية بتقرير تدون فيه كافة التقديرات والمعائنات التي تم الوقوف عليها، إلى جانب التدابير التي من شأنها أن تسهم في تحسين آليات التسيير المالي، لكن ما يلاحظ هو افتقار هذا الأخير لآليات متابعته بعد رفعه للجهات الوصية، الأمر pour الذي لا يسمح بالمتابعة والإطلاع على الإجراءات القانونية المتخذة ضد التجاوزات لاسيما تلك المتعلقة بمخالفة أحكام تنظيم الصفقات العمومية زيادة على أن مآل هذه التقارير إلى سلطة الوزير المكلف بالمالية الذي يستأثر بسلطة اتخاذ القرار في شأنها بعيدا عن منطق الشفافية الذي يفرض نشر هذه التقارير، مما يجعلنا نتساءل عن مصيرها وكيفية التعامل معها.
- غياب أي تنسيق فيما بينها وبين باقي الهيئات الرقابية كمجلس المحاسبة، وهو ما ينقص من فعاليتها الرقابية ميدانيا.
- افتقارها للوسائل الردعية التي تمكنها من الضغط والتأثير كإحالة الملف على العدالة في حالة اكتشاف وقائع ذات وصف جزائي، كإبرام صفقات عمومية مشبوهة أو على الأقل تمكينها بإخطار وزير العدل بذلك.
- محدودية الرقابة الممارسة من طرف المفتشين، حيث لا يملك أي سلطة في منع أو توقيف تنفيذ أي عملية رغم عدم شرعيتها وتطابقها والمقاييس القانونية، مكتفيا في ذلك بتبليغ ما تمت معاينته من مخالفات للسلطة السلمية أو الوصية على الهيئات محل عملية الرقابة.
- افتقارها للمقومات التي تؤمن استقلاليتها في ممارستها مهامها نتيجة التبعية المفرطة للوزير المكلف بالمالية وهو ما يفرض منطق الخضوع والولاء للسلطة الوصية.

فكل هذه النقائص والغموض الذي يكتنف مجال رقابتها من شأنها الحد من فعالية دورها كجهاز رقابي يتعين إعادة تأهيله وتمكينه من صلاحيات أوسع بما يتلاءم وحجم المهام المسندة إليها<sup>1</sup>.

### المبحث الثالث: مجلس المحاسبة

هو هيئة عليا للرقابة على الأموال العامة ويعتبر جزءا مهما من نظام الرقابة المالية والإدارية في البلاد، تأسس بموجب القانون بهدف ضمان استخدام الأموال العامة بكفاءة وفعالية وشفافية ومكافحة الفساد المالي والإداري يتمتع بالاستقلالية مما يسمح له بأداء مهامه دون تدخل من الجهات الأخرى وهو ما يعزز مصداقيته وقدرته على تحسين إدارة الأموال العامة وتحقيق الشفافية في الشأن المالي والإداري.

### المطلب الأول: رقابة مجلس المحاسبة

يقوم مجلس المحاسبة فيما يتعلق بالصفقات العمومية ومتابعة المشاريع الممارسات غير الشرعية التي تسوده وتحرير ملاحظات عن تسييره تدور عموما حول احترام تنظيمات الصفقات العمومية لاسيما سوء اختيار صيغة الإبرام الملائمة وعدم تبرير الصيغة المختارة، التخصيص الغير مبرر، عدم القيام كما يجب بما تستدعي به قواعد الإشهار والمنافسة استبعاد بعض العروض من دون وجه حق أو سوء ترتيبها، اللجوء التعسفي إلى الملاحق أو تضخيم الأسعار، عدم نظامية التدوين في السجلات الخاصة بالصفقات ومسكها، عدم تحرير محاضر الفتح والتقييم بتاتا أو عدم تحريرها في أوانها، تعسف في إعلان عدم جدوى العروض، عدم تطبيق عقوبات التأخير أو الإعفاء منها بمبررات غير مقنعة عدم تحرير حساب النهائي الإجمالي للصفقات عند اختتامها، غياب شهادة أداء الخدمة جزئيا أو كليا<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> دهمة مروان ، باهي هشام ، المرجع السابق ، ص11.

<sup>2</sup> موري سفيان ، آليات مكافحة الفساد الاقتصادي الدولي، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018، ص ص163-164.

## الفرع الأول: مهام مجلس المحاسبة

كما يقوم مجلس المحاسبة فيما يتعلق بالصفقات العمومية ومتابعة المشاريع بتتبع الممارسات غير الشرعية التي تسودها وتحرير ملاحظات عن تسييرها، تدور عموماً حول احترام تنظيمات الصفقات العمومية لا سيما<sup>1</sup>:

- سوء اختيار صيغة الابرام الملائمة أو عدم تبرير الصيغة المختارة.
- التخصيص الغير مبرر.
- عدم القيام كما يجب، بما تستدعيه قواعد الإشهار والمنافسة.
- استبعاد بعض العروض من دون وجه حق، أو سوء ترتيبها.
- اللجوء التعسفي للملحقات أو تضخيم الأسعار.
- عدم نظامية التدوين في السجلات الخاصة بالصفقات ومسكها .
- عدم تحرير محاضر الفتح والتقييم بتاتا، أو عدم تحريرها في أوانها .
- التعسف في إعلان عدم جدوى العروض .
- عدم تطبيق عقوبات التأخير أو الإعفاء منها بمبررات غير مقنعة .
- عدم تحرير الحساب النهائي الإجمالي للصفقات عند اختتامها وغياب الأشهاد بأداء الخدمة جزئياً أو كلياً<sup>2</sup>.

## الفرع الثاني: أنواع الرقابة لمجلس المحاسبة

لممارسة اختصاصاته يطبق مجلس المحاسبة ثلاثة أنواع من الرقابة وهي:

---

<sup>1</sup> شوط صهيب ، رقابة المطابقة على الصفقات العمومية على ضوء القانون 23-12 المتعلق بالقواعد العامة للصفقات العمومية، مذكرة ماستر تخصص القانون الإداري، جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم ، 2024 ، ص 49.

<sup>2</sup> المرجع نفسه ، ص50.

### 1- رقابة مالية محاسبية

وهي التي تستهدف المحافظة على الإيرادات والموجودات التي تتحقق من خلال التدقيق في حسابات الهيئات العمومية والتأكد من سلامة الأرقام والبيانات الواردة في الميزانية والحسابات الختامية للمؤسسات. وهي تعمل أساساً على دعم المساءلة العمومية والنهوض بها، وتقضي هذه المهمة أن يتأكد المجلس من أنّ كل شخص مكلف بالتعامل مع الأموال العمومية يعمل وفقاً للأنظمة المالية والمحاسبية المقررة، ويكون ذلك عن طريق فحص السندات المالية وتقييمها وإبداء الرأي بخصوص البيانات المالية، ورقابة الأنظمة المالية والمعاملات والتأكد من مدى مطابقتها للقوانين واللوائح السارية<sup>1</sup>.

### 2- الرقابة المالية القانونية

وتتمثل في جميع المعاملات والتصرفات التي تقوم بها الجهة الخاضعة للرقابة وخاصة الرقابة على عمليات الإيرادات العامة بجميع مراحلها، والرقابة على عمليات الإنفاق بكل خطواتها ابتداءً من ربط النفقة وتصنيفها والأمر بالصرف، والدفع الفعلي، إضافة للرقابة على عمليات الإقراض وكذا كشف وتحديد المخالفات المالية والقرارات الصادرة بشأنها ومدى اتفاقها مع نصوص القانون.

### 3- الرقابة المالية على الأداء

يهدف هذا النوع من الرقابة إلى المساهمة في تطوير وزيادة فعالية الحساب على الهيئات الخاضعة للرقابة كما يقوم مجلس المحاسبة برقابة نوعية تسيير الهيئات الخاضعة لرقابته وحسن استعمالها للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها على مستوى الفعالية والنجاعة والاقتصاد والرجوع إلى المهام والأهداف والوسائل المستعملة.

فهي تقوم برقابة التوفير والكفاءة والفعالية التي توختها أجهزة الحكومة في استخدام مواردها المالية والإدارية والبشرية عند القيام بمهامها وكذلك الرقابة على كفاءة وفعالية القواعد والنظم المتعلقة بإدارة الموارد المالية والإدارية والبشرية في الدولة، قصد التأكد من دقتها وكفاءتها<sup>2</sup>.

ومن منطلق تعدد أنواع الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة، يمكننا أن نقول أن نجاح أي دولة في تحقيق أهداف خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية، لا يعتمد على مدى سلامة البرامج والسياسات

<sup>1</sup> حماس عمر، "مجلس المحاسبة كآلية للحد من الفساد في مجال الصفقات العمومية"، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، المجلد 2، العدد 1، جامعة تلمسان، 2017، ص 334.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 335.

المختلفة الملائمة للإنجاز فحسب، بل يعتمد أيضا وبنفس الدرجة على توافر أدوات الرقابة المناسبة لمتابعة وتقييم هذا الإنجاز.

وبعد إنهاء المجلس لمهامه الرقابية واختتام أعماله يقوم بوضع تقارير تقييمية تضم كل الملاحظات والعمليات التي قام بها ليتم إرسالها إلى مسؤولي المصالح والهيئات المعنية وإلى سلطاتهم الوصية والسامية حتى تتمكن هذه الهيئات أو المصالح العمومية من الرد وتقديم ملاحظاتها في الآجال التي يكون مجلس المحاسبة قد حددها<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: مدى استقلالية مجلس المحاسبة في أداء مهامه وصلاحياته

إن الهدف من مجلس المحاسبة كهيئة رقابية هو حماية الأموال العامة بالدرجة الأولى، وذلك في ظل كافة المتغيرات الاقتصادية ، إن تركيز العاملين بمجلس المحاسبة على الرقابة المالية دون غيرها من أنواع الرقابة الأخرى يدل على الثقافة التنظيمية للمجلس المحاسبة في صيانة وحفظ المال العام من العبث به<sup>2</sup>

### الفرع الأول: مدى استقلالية مجلس المحاسبة في أداء مهامه

لمجلس المحاسبة عدة اختصاصات رقابية باعتباره المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية وهو منظم انطلاقا من تشكيلته القضائية في شكل غرف وفروع ذات اختصاصا وطني إقليمي تساعده في ممارسة وظيفته الإدارية والرقابية والقضائية، وأنواع الممارسات الرقابية لمجلس المحاسبة نجد الرقابة المالية المحاسبية التي تهدف في الأساس إلى التأكد من تطبيق القواعد المالية في دفع الميزانية وشرعية العمليات المالية والإيرادات<sup>3</sup>.

وتأتي الرقابة المالية القانونية متمثلة في المعاملات والتصرفات التي تقوم بها الجهة الخاضعة للرقابة على عمليات الإنفاق بكل خطواتها ابتداء من ربط النفقة وتصنيفها والأمر بالصرف والدفع الفعلي، إضافة للرقابة على عمليات الإقراض وكشف وتحديد المخالفات المالية والقرارات الصادرة بشأنها واتفاقها مع

<sup>1</sup> حماس عمر، المرجع السابق ، ص336.

<sup>2</sup> بوعزني رتيبة، " مكانة مجلس المحاسبة كألية لحماية المال العام " ، مجلة الحقوق والحريات ، المجلد 10 ، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2022 ، ص50 .

<sup>3</sup> قداش سمية ، بورصاص مروة ، المرجع السابق ، ص102.

نصوص القانون، وتليها الرقابة المالية على الأداء التي تهدف إلى المساهمة في تطوير وزيادة الحساب على الهيئات الخاضعة للرقابة.

واستناد إلى ما سبق فإن مجلس الدولة دور فعال في الرقابة على الأموال العامة فيعتبر كآلية للوقاية من جرائم الصفقات والممارسات الفاسدة في هذا المجال والتي تهدف بشكل عام لحماية المال العام وطرق الإنفاق عن طريق إتباع أسلوب رقابي جدي وفعال لكن دوره لم يصل إلى الأهداف المرجوة ولم يرق إلى المستوى المطلوب وهذا راجع إلى العوائق والعوامل التي تحد من فعالية أدائه، وأهمها تبعية المجلس للسلطة التنفيذية مما يعيق مبدأ النزاهة والشفافية والحياد ويؤثر على فعالية رقابته خاصة في مواجهة السلطة التنفيذية<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: صلاحيات مجلس المحاسبة

لم يكف المشرع بمنح المجلس صلاحيات مباشرة في الرقابة على الإيرادات والنفقات فقط، وإنما منحه صلاحيات أخرى غير مباشرة تتعلق بضبط وكشف المخالفات المالية وجرائم الفساد المالي والإداري، كالجرائم المرتكبة في مجال الصفقات العمومية إضراراً بالمال العام وذلك من خلال قيامه بالأعمال التالية:

#### 1- التفتيش والتحقيق والتحري

يمارس مجلس المحاسبة رقابته على أساس الوثائق المقدمة أو في عين المكان وفجائياً أو بعد التبليغ ويتمتع في هذا الصدد بحق الاطلاع وبصلاحيات التحري.

ولقد مكن المشرع مجلس المحاسبة من حق الاطلاع على الوثائق التي من شأنها أن تسهل رقابة العمليات المالية والمحاسبية أو اللازمة لتقييم تسيير المصالح أو الهيئات الخاضعة لرقابته، وفي ذلك له أن يجري كل التحريات الضرورية من أجل الاطلاع على المسائل المنجزة، عن طريق الاتصال مع إدارات ومؤسسات القطاع العام ومهما تكن الجهة التي تعاملت معها. ولمجلس المحاسبة سلطة الاستماع إلى أي عون في الجماعات والهيئات الخاضعة لرقابته<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>قداش سمية ، بورصاص مروة ، المرجع السابق ، ص103.

<sup>2</sup>حماس عمر، المرجع السابق ، ص336.

ولقضاة مجلس المحاسبة في إطار المهمة المسندة إليهم حق الدخول إلى كل المحلات التي تشملها أملاك جماعة عمومية أو هيئة خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة عندما تتطلب التحريات ذلك .

وإذا تعلق الأمر بالاطلاع على وثائق أو معلومات يمكن أن يؤدي إفشاؤها إلى المساس بالدفاع أو الاقتصاد الوطنيين، يتعين على مجلس المحاسبة اتخاذ كل الإجراءات الضرورية من أجل ضمان الطابع السري المرتبط بهذه الوثائق أو المعلومات، وبناتج التدقيقات أو التحقيقات التي يقوم بها.

كما يقوم بفحص سجلات ودفاتر ومستندات وجداول وبيانات التحصيل والصرف وكشف وقائع الاختلاس والإهمال وحالات الفساد المالية وبحث بواعثها وأنظمة العمل التي أدت إلى حدوثها واقتراح وسائل علاجها، كما يعمل على البحث في مدى ملائمة النفقة وطريقة تمويل الصفقة والبحث في صيغ إبرام الصفقة العمومية، وتحديد الحاجة التي من أجلها تم إبرام الصفقة والتحقق من مدى تنفيذ مشروع الصفقة.

كما يعمل المجلس على مراقبة إبرام الصفقة وكيفيات اختيار المتعامل المتعاقد، ومراقبة تحرير وتوقيع الصفقة وكذا مراقبة تنفيذ وإنهاء الصفقة بالإضافة إلى مراقبة تمويل الصفقة مطابقة للعمليات المصادق عليها مع الإطار الميزاني والتأكد من وجود موارد تمويلية لتغطية العملية<sup>1</sup>.

### 2- التدقيق والفحص وإحالة الملف على النيابة العامة

يعتبر أسلوب التدقيق والفحص من أساليب الرقابة ، إذ يحق للمجلس أن يدقق في أي مستند أو سجل أو أوراق يرى حسب تقديره أنها لازمة لقيامه بالرقابة على أكمل وجه، ويمكن أن يجري التدقيق في مقر مجلس المحاسبة أو مقر الهيئة الخاضعة للرقابة.

ويتولى مجلس المحاسبة مراجعة حسابات التدقيق والتسيير ومدى صحة العمليات ومدى مطابقتها مع الأحكام التشريعية والتنظيمية وكذا الحكم على حسابات المحاسبين العموميين ويتم ذلك في إجراء كتابي مضبوط وحضوري.

إضافة إلى ذلك يقوم بالرقابة اللاحقة حول شرعية الحسابات الخاصة بالعمليات المتعلقة بأموال الدولة العمومية والجماعات الإقليمية ومطابقتها ومسك جرد عام عنها، كما يراقب أي تقصير أو عدم التزام بأحكام ومبادئ الموازنة المالية القانونية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> حماس عمر، المرجع السابق، ص337.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص338.

كما دعم المشرع بموجب الأمر رقم 10-02 المعدل والمتمم لقانون مجلس المحاسبة بمقتضى المادة 8 منه صلاحيات ومهام هذا الأخير والتي منحت لمجلس المحاسبة صلاحية تحريك الدعوى التأديبية ضد المسئول أو العون التابع لإحدى الهيئات الخاضعة لرقابته، إذا لاحظ هذا الأخير أثناء ممارسة رقابته وقائع من شأنها أن تبرر قيام الدعوى التأديبية وتحريكها، يتم إبلاغ الهيئة ذات السلطة التأديبية ضد المسئول أو العون المعني بهذه الوقائع .

وحسنا فعل المشرع الجزائري عندما دعم مجلس المحاسبة بآلية تحريك الدعوى التأديبية ضد العون المرتكب لإحدى المخالفات التأديبية، وفي هذا تفعيل لدوره في مكافحة الفساد، لأنه ليس كل المخالفات المرتكبة داخل نطاق الهيئات والمؤسسات العمومية هي مخالفات ذات وصف جزائي فالكثير منها قد لا يحمل مثل هذا التكليف ولكن يمكن إدخالها ضمن الأخطاء أو مخالفات الفساد الإداري التي تقيم المسؤولية التأديبية.

وعليه، فإنّ لمجلس المحاسبة بمناسبة أداء مهامه الرقابية وفي حالة اكتشافه لأخطاء ومخالفات مهما كان طبيعتها، حق تحريك إما الدعوى الجزائية وان كان بصفة غير مباشرة قد تفيد سلطته في هذا المجال، وإما حق تحريك الدعوى التأديبية وهذا بحسب الحالة، وقد يحمل نفس الفعل في بعض الحالات وصفا مزدوجا كما هو حال أغلب أفعال الفساد الإداري الأمر الذي يسمح بإقامة المسئوليتين التأديبية والجزائية معا كما في حالة اختلاس أموال عمومية من قبل موظف عمومي.

والجدير بالذكر أنّه لا تتعارض المتابعات والغرامات التي يصدرها مجلس المحاسبة مع تطبيق العقوبات الجزائية والتعويضات المدنية عند الاقتضاء، حيث أنه إذا عاين مجلس المحاسبة أثناء تحقيقاته حالات أو وقائع أو مخالفات تلحق ضررا بالخزينة العمومية أو بأموال الهيئات أو المؤسسات الخاضعة لرقابته يطلع فوراً مسئول المصالح المعنية وسلطاتها السلمية أو الوصية وكذلك كل سلطة أخرى مؤهلة قصد اتخاذ الإجراءات التي يقتضيها تسيير الأموال العمومية تسييرا سليما.

وفي هذا الصدد يختم رقابته بإصدار تقرير يوجه إلى مسئول الهيئات التي كانت محل رقابته وكذلك إلى السلطات المعنية، كما له سلطة إصدار قرارات قضائية نظرا لتمتعه بالاختصاص القضائي ولكن أقصى ما يمكن إصداره في هذا المجال هو عقوبات مالية "غرامات مالية" في حق المسئول أو العون المدان<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> حماس عمر، المرجع السابق ، ص339.

### الفرع الثالث: تقييم رقابة مجلس المحاسبة

رغم الصلاحيات القانونية الواسعة التي يمتلكها مجلس المحاسبة في تنفيذ تسيير الأموال العمومية من التبييد ومحاربة كل أشكال الغش والتجاوزات الغير قانونية من خلال النتائج والملاحظات والتقارير التي تفسرها هذه الرقابة.

نقول أن مجلس المحاسبة يبقى هيئة رقابية لا يحق لها التدخل في صلاحيات السلطة التنفيذية بموجب والسلطة التشريعية فرغم كونه الهيئة العليا المكلفة بالمراقبة المالية للدولة وهيئاتها فهو يملك نقط هذه الصلاحيات وسيلة اعلام الحكومة البرلمان والمواطنين عن كيفية تسيير الأموال العمومية فدوره القانوني ينحصر في الكشف عن التجاوزات التي تضر الخزينة العمومية.

وهذا ما لاحظناه في مشروع التقرير التقييمي لسنة 2010 عن كشفه للتجاوزات وخرق للمبادئ العامة للميزانية بإبرازه الصناديق الخاصة التي تمول خارج الميزانية لنتقيد مشاريع لصفقات التحضير أين طالب بتطهير هذه الحسابات اما بانفصالها أو ادماجها بحسابات أخرى وغيره من التقارير التي صدرت مؤخرا<sup>1</sup>.

كما أنه واستنادا إلى ممر أهم اختصاصات مجلس المحاسبة ودوره في الرقابة على الأموال العامة كآلية للوقاية من جرائم الصفقات العمومية والممارسات الفاسدة في هذا المجال يتضح أن الرقابة التي تقوم بها هي رقابة مالية تقييمية واصلاحية فهي تهدف بوجه عام لحماية المال العام وطرق الانفاق عن طريق اتباع أسلوب رقابي جدي وفعال لكن دوره لم يصل إلى الأهداف الموجودة ولم يرقى إلى أدائه وأهمها عدم تمتعه بالاستقلالية عن السلطة التنفيذية على الرغم أن المشروع يعتبر مجلس المحاسبة مؤسسة تتمتع بالاستقلال الفوري فإنما الموضوعية والحياد والفعالية في أعماله إلا أن تبعيته للسلطة التنفيذية وعدم استقلاليته تعتبر عائقا أمام أداء مهامه بنزاهة وشفافية وحياد يؤثر على فعالية رقابته في مواجهة السلطة التنفيذية.

ومن مظاهر تقييد استقلالية مجلس المحاسبة هو عدم وجود أدوات وآليات فعالة للحد من ظاهرة التقصير والتهاون والانحرافات المالية من قبل الإرادة العامة وأقصى ما يملكه مجلس المحاسبة هو إصدار غرامات مالية لا تتجاوز الأجر الذي يتقاضاه العون المسؤول عن المخالفة عند تاريخ ارتكاب المخالفة وكذلك عدم وجود تعريف للمخالفة المالية بل ترك الأمر كله للنفقة والقضاء واقتصر دور المشروع على

<sup>1</sup> لكل نوال ، المرجع السابق ، ص42

الإشارة لبعض المخالفات فقط. إضافة إلى استبعاد رقابة مجلس المحاسبة على بنك الجزائر وهذا ما يؤدي إلى المزيد من الاختلالات والغموض في تسيير الأموال المردودة له.

ورغم إعداد المجلس للتقرير السنوي يبقى هذا الأخير خاضع إلى مصادقة رئيس الجمهورية الذي له كامل الاختصاص في نشره كامل أو جزئه ولا يمكن لمجلس المحاسبة الارتقاء بمكانته وفعاليتها في المحافظة على المال العام إلا بإدخال إصلاحات جذرية على الاطار القانوني المعتمد لصلاحيات كل من السلطة التنفيذية والتشريعية مع منح قرارات مجلس المحاسبة الصفة الإلزامية التي تتجر عنها عقوبات صارمة كتنظيره مجلس المحاسبة الفرنسي الذي يعتبر رأيه رأي خبير يستند عليه البرلمان في الضغط وتفويض السلطات العمومية التي يتوجب عليها التميز بالقوانين وعدم مخالفتها وتجاوزها<sup>1</sup>.

<sup>1</sup>لكحل نوال ، المرجع السابق ،ص42

### خلاصة الفصل الثاني :

تعتبر الرقابة البعدية على الصفقات العمومية من أهم المراحل في الرقابة المالية ويعني قيام هيئات الرقابة بمراقبة الأعمال والتصرفات المالية للهيئات الادارية قبل وقوعها حفاظا على المال العام . وقد فرض المشرع الرقابة البعدية من طرف أجهزة خاصة وحساسة تتمتع باستقلالية مالية وإدارية وتتمثل المفتشية العامة للمالية التي تعتبر هيئة رقابية معتمدة من طرف الدولة تسعى إلى حماية المال العام من كل أشكال الفساد، إضافة إلى مجلس المحاسبة على اعتباره هيئة رقابة بعدية للأموال العامة ، بالإضافة إلى الرقابة الوصائية التي نص عليها القانون 12-23 المتعلق بالصفقات العمومية تهدف إلى التحقق من مطابقة الصفقات العمومية التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية و الاقتصاد في ايطار البرامج و الأولويات المرسومة للقطاع ، وهذا ما يوضح لنا حرص المشرع الجزائري على حماية الصفقات العمومية من التلاعبات التي قد تحدث على مختلف مراحل الصفقة، بما يضمن رقابة فعالة وناجحة تؤدي في الأخير إلى حماية المال العام من الفساد.



الخاتمة

تُعد الصفقات العمومية من أهم الوسائل القانونية والإدارية التي تعتمد عليها الدولة لتسيير المرافق العامة وإنجاز المشاريع التنموية وتلبية الحاجات العامة للمواطنين، إذ تمثل أداة رئيسية لتجسيد السياسات العمومية وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية. ونظراً لما تنطوي عليه هذه الصفقات من مبالغ مالية ضخمة ومصالح متشابكة، فقد أصبحت عرضة لمختلف المخاطر والتجاوزات التي قد تمس بمبادئ الشفافية والمساواة والمنافسة الحرة، الأمر الذي دفع المشرع الجزائري إلى إرساء منظومة رقابية متكاملة تهدف إلى حماية المال العام وضمان حسن استعماله وترشيد النفقات العمومية.

ومن خلال الدراسة التي تناولت آليات الرقابة على الصفقات العمومية في ظل أحكام القانون رقم 12-23 المتعلق بالصفقات العمومية والمرسوم الرئاسي رقم 15-247، تبين أن المشرع الجزائري لم يقتصر على اعتماد نوع واحد من الرقابة، بل أرسى نظاماً رقابياً متعدد المستويات والمراحل يشمل الرقابة الداخلية والخارجية والمالية والوصائية والرقابة اللاحقة، وذلك من أجل الإحاطة بمختلف الجوانب المرتبطة بإبرام الصفقات العمومية وتنفيذها ومتابعتها.

وقد تجلت الرقابة الداخلية أساساً من خلال لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض التي أوكل إليها المشرع مهمة ضمان سلامة إجراءات المنافسة واحترام قواعد الشفافية والمساواة بين المتعهدين. وتكتسي هذه اللجنة أهمية بالغة باعتبارها الحلقة الأساسية التي يتم من خلالها فحص العروض المقدمة والتأكد من مطابقتها للشروط القانونية والتقنية والمالية المحددة في دفتر الشروط، كما تسهر على اقتراح المتعامل الاقتصادي الذي يقدم أفضل عرض من حيث الجدوى الاقتصادية والفعالية. ويظهر من خلال التنظيم القانوني لهذه اللجنة أن المشرع سعى إلى تكريس مبادئ الحوكمة الرشيدة والشفافية من خلال إضفاء الطابع الدائم عليها ومنح المصلحة المتعاقدة إمكانية إنشاء أكثر من لجنة عند الحاجة بما يسمح بتسريع دراسة الملفات وتفادي تراكمها.

أما الرقابة الخارجية فقد أسندت إلى لجان مختصة تمارس مهامها خارج إطار المصلحة المتعاقدة، وذلك بهدف توفير رقابة مستقلة ومحيدة على مشروعية الإجراءات المتبعة في إبرام الصفقات العمومية. وتتمثل أهمية هذه الرقابة في كونها تشكل ضمانة إضافية للتأكد من احترام الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية، كما تساهم في الحد من الأخطاء والتجاوزات التي قد تقع أثناء عملية الإبرام.

كما أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة للرقابة المالية باعتبارها من أهم الوسائل الكفيلة بحماية المال العام وضمان حسن تسيير الموارد المالية للدولة. ويتجسد هذا النوع من الرقابة في تدخل المراقب

الميزانياتي الذي يتولى التأكد من شرعية الالتزام بالنفقات ومدى مطابقتها للقوانين والتنظيمات السارية المفعول، حيث يملك سلطة منح التأشير أو رفضها سواء بصفة مؤقتة أو نهائية عند وجود مخالفات قانونية. كما يتولى المحاسب العمومي مهمة تنفيذ عمليات الدفع بعد التحقق من توفر الشروط القانونية اللازمة، دون أن يمتد اختصاصه إلى مراقبة ملاءمة النفقة التي تبقى من صلاحيات الأمر بالصرف.

وإلى جانب ذلك، تمارس المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة رقابة لاحقة تهدف إلى تقييم كيفية تنفيذ الصفقات العمومية ومدى احترام القواعد القانونية والمالية أثناء تنفيذها. وتكتسي هذه الرقابة أهمية كبيرة لأنها تسمح بالكشف عن المخالفات والتجاوزات بعد وقوعها، وتحديد المسؤوليات المترتبة عنها، فضلاً عن تقديم التوصيات والاقتراحات الكفيلة بتحسين أداء الإدارة العمومية وترشيد تسيير الأموال العمومية.

وقد أظهرت الدراسة أن تعدد الأجهزة الرقابية وتنوع اختصاصاتها يعكس حرص المشرع الجزائري على توفير حماية قانونية ومالية فعالة للصفقات العمومية، غير أن فعالية هذه الرقابة تبقى مرتبطة بمدى التنسيق بين مختلف الهيئات المتدخلة، وبدرجة استقلاليتها وكفاءة الموارد البشرية المكلفة بها. كما أن التطورات الاقتصادية والتكنولوجية المتسارعة تفرض ضرورة مراجعة وتحسين المنظومة الرقابية بصورة مستمرة لمواكبة المستجدات ومواجهة مختلف أشكال الفساد المالي والإداري التي قد تمس بالصفقات العمومية.

وبناءً على ما سبق، يمكن استخلاص مجموعة من النتائج، أهمها:

- يشكل نظام الرقابة على الصفقات العمومية أحد الركائز الأساسية لحماية المال العام وترشيد الإنفاق العمومي.
- اعتمد المشرع الجزائري منظومة رقابية متكاملة تشمل الرقابة القبلية والمرافقة والبعدية.
- تحل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض مكانة محورية في مجال الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية.
- تساهم الرقابة الخارجية في تعزيز مشروعية إجراءات إبرام الصفقات وضمان حياديتها.
- تؤدي الرقابة المالية دوراً أساسياً في التأكد من قانونية النفقات العمومية وسلامة تنفيذها.
- تمثل رقابة المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة آلية فعالة للكشف عن الاختلالات والمخالفات المالية والإدارية.

- لا تزال فعالية الرقابة مرتبطة بمدى توفر الكفاءات البشرية والتنسيق بين مختلف الأجهزة الرقابية. وفي ضوء هذه النتائج، يمكن تقديم جملة من الاقتراحات والتوصيات، من أبرزها:
  - تعزيز استقلالية الهيئات الرقابية وتمكينها من الوسائل البشرية والمادية اللازمة لأداء مهامها.
  - تكثيف برامج التكوين والتأهيل لفائدة أعضاء لجان الصفقات ومختلف المتدخلين في مجال الرقابة.
  - اعتماد الرقمنة الشاملة لإجراءات الصفقات العمومية بما يضمن الشفافية وسرعة المعالجة وإمكانية التتبع والمراقبة.
  - مراجعة بعض النصوص التنظيمية المتعلقة بالرقابة بما يتلاءم مع التطورات الحديثة في مجال التسيير العمومي.
  - تدعيم آليات التنسيق بين مختلف الهيئات الرقابية لتفادي تداخل الاختصاصات وتحقيق فعالية أكبر في الرقابة.
  - تشجيع ثقافة النزاهة والشفافية داخل الإدارات العمومية من خلال تكريس مبادئ الحوكمة الرشيدة.
  - دراسة إمكانية إشراك المجتمع المدني والخبراء المختصين في بعض مراحل الرقابة بما يعزز الثقة في إجراءات الصفقات العمومية.
- وفي الأخير، يمكن القول إن نجاح منظومة الصفقات العمومية لا يتوقف فقط على وجود نصوص قانونية وتنظيمية متطورة، وإنما يرتبط كذلك بمدى التطبيق السليم لهذه النصوص وتفعيل مختلف آليات الرقابة المقررة قانوناً، بما يحقق التوازن بين حماية المال العام وضمان فعالية الإنفاق العمومي، ويساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المنشودة.



قائمة المصادر

والمراجع

أولا : قائمة المصادر :

أ- الدساتير :

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 1889 المؤرخ في 28 فبراير سنة 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر ع 09، سنة 1989. معدل و متم.

ب- النصوص التشريعية :

- التشريعات :

- القانون رقم 11-10 مؤرخ 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية ، ج ر، ع37 ، المؤرخة 3 يوليو 2011.

- القانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فبراير سنة 2012 يتعلق بالولاية ، ج ر ، ع 12، المؤرخة في 29 فبراير 2012.

- القانون رقم 23-07، المؤرخ في 21 يونيو 2023، يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، ج ر ج ج العدد 42، المؤرخة في 25 يونيو 2023.

- القانون رقم 23-12 المؤرخ 5 أوت سنة 2023 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، ج ر ج ج ، العدد 51، المؤرخة في 06 أوت 2023.

- الأوامر :

- الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006، يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، العدد رقم 46، المؤرخة في 16 جويلية 2006. معدل و متم

ج- النصوص التنظيمية:

- المراسيم الرئاسية :

- المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ 7 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، ج ر ج ج، العدد 58 لسنة 2010. (ملغى)

- المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر، ع 50، الصادرة في 20 سبتمبر 2015.

- المراسيم التنفيذية :
  - المرسوم التنفيذي 92-78 بتاريخ 22-02-1992، المحدد لاختصاصات المفتشية العامة للمالية، جريدة الرسمية، العدد 15. (ملغى)
  - المرسوم التنفيذي 08-274 بتاريخ 06-09-2008، يحدد تنظيم للمفتشيات الجهوية للمالية، جريدة الرسمية، العدد 50، المؤرخ 07-09-2008.
  - المرسوم التنفيذي رقم 24-344، المؤرخ في 14 أكتوبر 2024، يحدد إجراء تسخير الأمرين بالصرف للمحاسبين العموميين، ج ج ج ج العدد 71، المؤرخة في 22 أكتوبر 2024.
  - المرسوم التنفيذي رقم 24-347، المؤرخ في 14 أكتوبر 2024، يحدد كفايات ممارسة الرقابة الميزانية، ج ج ج ج العدد 72، المؤرخة في 27 أكتوبر 2024.
- ثانيا : قائمة المراجع :

أ-الكتب

- بلجيلالي بلعيد، الحماية القانونية لقواعد المنافسة في الصفقات العمومية، د ط، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2019.
- طالاش خليفة، النظام القانوني للصفقات العمومية في الجزائر، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2023.
- ب-المذكرات و الرسائل العلمية :
- ✓ رسائل الدكتوراه :
- عبد الوهاب دراج، تطبيق مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه الطور الثالث ميدان الحقوق والعلوم السياسية شعبة الحقوق تخصص قانون عام ، جامعة محمد بوضياف-المسيلة-الجزائر ، 2021.
- قيصر مصطفى، تكريس مقومات الحوكمة الرشيدة في الصفقات العمومية للحد من الفساد الإداري والمالي، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون الصفقات العمومية، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين تموشنت، 2024.
- نور الدين السعيد، مساهمة الرقابة المالية في ضبط نفقات الجماعات المحلية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم المالية، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر - بسكرة، 2020/2021.

✓ رسائل الماجستير:

- صادقي عباس، الرقابة القبلية على نفقات الجماعات المحلية، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الإداري المعمق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2017.
- عباس نصرية، آليات الرقابة الإدارية على تنفيذ الصفقات العمومية ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة احمد بوقرة ، بومرداس، 2012.

✓ مذكرات الماستر :

- بوسبيعات سميرة ، بن جبار خولة ، الرقابة على الصفقات العمومية في ظل القانون رقم 23-12، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة بلحاج بوشعيب- عين تموشنت، 2025.
- بوسعيد محمود، الإطار القانوني لملاحق الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر ، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية - أدرار ، 2018-2019.
- شافعي محمد رضا ، تنفيذ ورقابة الصفقات العمومية من خلال القانون 23-12، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محمد أولحاج - البويرة، 2024.
- شوط صهيب، رقابة المطابقة على الصفقات العمومية على ضوء القانون 23-12 المتعلق بالقواعد العامة للصفقات العمومية، مذكرة ماستر تخصص القانون الإداري ، جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغانم، 2024.
- غالي خالد، بعطوش عائشة، آليات الرقابة على الصفقات العمومية في ظل قانون 23-12، مذكرة ماستر في شعبة الحقوق، تخصص القانون الإداري، جامعة ابن خلدون- تيارت، 2024.
- قداش سمية، بورصاص مروة، الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم 247/15، مذكرة ماستر في العلوم القانونية، تخصص منازعات إدارية، جامعة 8 ماي 1945- قالمة، 2018.
- لكحل نوال، الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية في ظل القانون 12-23، مذكرة ماستر، تخصص دولة ومؤسسات، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة، 2024.

ج - المقالات العلمية :

- بن جلول محمد، "رقمنة الصفقات العمومية في التشريع الجزائري بين الواقع المأمول على ضوء القانون الجديد 12-23"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي أفلو، المجلد 07، العدد 01، 2024.
- بن دراجي عثمان، "مجال تدخل المراقب المالي في الصفقات العمومية على ضوء قانون الصفقات العمومية الجديدة 247/15"، مداخلة بمناسبة اليوم الدراسي بالتنسيق مع الولاية وجامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.
- بن صابر فتيحة، "الرقابة الداخلية في مجال الصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، عدد خاص (العدد التسلسلي 22)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، أفريل 2020.
- بن شعبان محمد فوزي، "الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، ع 05، جامعة الجزائر، 2021.
- بوسالمة حنان، "الرقابة على الصفقات العمومية في القانون الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، العدد 47، جامعة قسنطينة، 2017.
- بوعزني رتيبة، "مكانة مجلس المحاسبة كآلية لحماية المال العام"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2022.
- تريعة نواره، "حدود مبدأ حرية المنافسة في إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 04، العدد 02، المركز الجامعي بركة، 2021.
- دهما مروان، باهي هشام، "رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية"، مجلة الباحث القانوني، المجلد 01، العدد 02، جامعة الطارف، 2022.
- زوليخة زوزو، "الرقابة كآلية للوقاية من جرائم الصفقات العمومية في التشريع"، مجلة الحقوق والحريات، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، مارس 2016.

- عبد الغاني بوالكور، سناء منيغر، "ضبط و تحديد الحاجات بمناسبة إبرام الصفقات العمومية" ، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 2 ، العدد 1 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2017.
- عبد اللاوي خديجة، "رقابة المراقب المالي للصفقات العمومية"، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، المجلد 01، ع 01، جامعة تلمسان، مارس 2016 .
- حراق مصباح، قمبر محمد أمين، " فعالية الرقابة المالية على الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العامة والحد من تبديد المال العام في الجزائر"، مجلة نماء الاقتصاد والتجارة ، المجلد 03، ع 01، جامعة جيجل، 2019.
- حماس عمر، "مجلس المحاسبة كآلية للحد من الفساد في مجال الصفقات العمومية"، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، المجلد 2، العدد 1، جامعة تلمسان، 2017 .
- خطاب نعيمة، خنفر خيضر، "التنظيم القانوني للصفقات العمومية في ظل القانون 12-23 المتعلق بالقواعد العامة للصفقات العمومية"، مجلة المنهل الاقتصادي، المجلد 07، العدد 02، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، الجزائر، ديسمبر 2024.
- محفوظ بن شعلال، "إجراءات إبرام الصفقات العمومية : ضمانات للشفافية أم حواجز تقييدية؟"، مجلة مجاميع المعرفة، المجلد 01، العدد 01، المركز الجامعي تندوف، 2015.

# الفهرس

## الفهرس :

الصفحة	العناوين
1	مقدمة
7	الفصل الأول: الرقابة القبلية على الصفقات العمومية .
9	المبحث الأول: الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية
9	المطلب الأول: رقابة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض
10	الفرع الأول: تشكيلة اللجنة الدائمة لفتح الأظرفة وتقييم العروض
16	الفرع الثاني: شروط اختيار أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض
18	المطلب الثاني: مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض
18	الفرع الأول: مهام لجنة فتح الأظرفة في مرحلة فتح الأظرفة
23	الفرع الثاني: مهام لجنة فتح الأظرفة في مرحلة تقييم العروض
25	المبحث الثاني: الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية
25	المطلب الأول: رقابة اللجان على الصفقات العمومية
26	الفرع الأول: رقابة اللجان المحلية (بلدية، الولائية جهوية)
29	الفرع الثاني: اللجنة القطاعية للصفقات العمومية
31	المطلب الثاني: قواعد وصلاحيات لجان الصفقات العمومية
31	الفرع الأول: سير عمل لجنة الصفقات العمومية
32	الفرع الثاني: صلاحيات اللجان من حيث التأشير أو رفض التأشير مقابل إمكانية تجاوزها
34	المبحث الثالث: الرقابة المالية السابقة على تنفيذ الصفقات العمومية
34	المطلب الأول: رقابة المراقب المالي على الصفقات العمومية
35	الفرع الأول: مهام المراقب المالي
38	الفرع الثاني: صلاحيات المراقب المالي
40	الفرع الثالث: تقييم رقابة المراقب المالي
41	المطلب الثاني: رقابة المحاسب العمومي على الصفقات العمومية
41	الفرع الأول: مهام المحاسب العمومي
43	الفرع الثاني: صلاحيات المحاسب العمومي
44	الفرع الثالث: تقييم رقابة المحاسب العمومي

46	خلاصة الفصل الأول
47	الفصل الثاني : الرقابة البعدية على الصفقات العمومية
49	المبحث الأول: الرقابة الوصائية
49	المطلب الأول: خصائص وأهداف الرقابة الوصائية
49	الفرع الأول: خصائص الرقابة الوصائية
53	الفرع الثاني: أهداف رقابة الوصاية
57	المطلب الثاني: تقييم الرقابة الوصائية
57	الفرع الأول: القصور في تحديد مضمون الرقابة الوصائية
58	الفرع الثاني: التضييق في الأجهزة المكلفة بالرقابة الوصائية
59	المبحث الثاني: المفتشية العامة للمالية
60	المطلب الأول: رقابة المفتشية العامة للمالية
60	الفرع الأول: مهام المفتشية العامة للمالية
63	الفرع الثاني: إجراءات التفتيش المالي
63	الفرع الثالث: أهداف رقابة المفتشية العامة للمالية
64	المطلب الثاني: مجال رقابة المفتشية العامة للمالية
64	الفرع الأول: الإجراءات الرقابة للمفتشية في العمل الرقابي
66	الفرع الثاني: الاختصاصات المفتشية العامة
67	الفرع الثالث: تقييم رقابة المفتشية العامة للمالية
69	المبحث الثالث: مجلس المحاسبة
69	المطلب الأول: رقابة مجلس المحاسبة
70	الفرع الأول: مهام مجلس المحاسبة
71	الفرع الثاني: أنواع الرقابة لمجلس المحاسبة
78	المطلب الثاني: مدى استقلالية مجلس المحاسبة في أداء مهامه وصلاحياته
78	الفرع الأول: مدى استقلالية مجلس المحاسبة في أداء مهامه
79	الفرع الثاني: صلاحيات مجلس المحاسبة
76	الفرع الثالث: تقييم رقابة مجلس المحاسبة
78	خلاصة الفصل الثاني
79	الخاتمة
83	قائمة المصادر والمراجع

89	الفهرس
----	--------

## الملخص

تُعدّ آليات الرقابة على الصفقات العمومية من أهم الوسائل التي اعتمدها المشرع الجزائري لضمان حسن تسيير المال العام وحماية حقوق المتعاملين الاقتصاديين. وقد أخضع القانون رقم 12-23 الصفقات العمومية لمنظومة رقابية متكاملة تشمل الرقابة القبلية الداخلية والخارجية، والرقابة المالية والمحاسبية، إضافة إلى رقابة الوصاية والرقابة البعدية التي تمارسها هيئات متخصصة كمجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية. وتتكامل هذه الآليات فيما بينها لضمان مشروعية إجراءات إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية، والكشف عن المخالفات والتجاوزات المحتملة. كما تهدف إلى تعزيز مبادئ الشفافية والمنافسة والنزاهة، والحد من مظاهر الفساد، بما يحقق حماية المال العام ويضمن فعالية الإنفاق العمومي.

### **Abstract:**

Mechanisms for the oversight of public procurement are among the most important tools adopted by the Algerian legislature to ensure the sound management of public funds and to protect the rights of economic operators. Law No. 23-12 has subjected public procurement to a comprehensive oversight system comprising ex ante internal and external oversight, financial and accounting oversight, as well as supervisory and ex post oversight exercised by specialised bodies such as the Court of Auditors and the General Inspectorate of Finance. These mechanisms are interlinked to ensure the legality of the procedures for concluding and implementing public contracts, and to detect potential irregularities and abuses. They also aim to promote the principles of transparency, competition and integrity, and to curb corruption, thereby safeguarding public funds and ensuring the effectiveness of public spending.